جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

– تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون العقاري

بعنوان

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إعداد الطالبة:

فرحي فريدة

إشراف الأستاذة:

الدكتورة.حاجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الوافي فيصل	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
منصوري نورة	أستاذ مساعد–أ_	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

– تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون العقاري

بعنوان

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

فرحي فريدة الدكتورة.حاجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الوافي فيصل	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
منصوري نورة	أستاذ مساعد–أ_	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

إن من دواعي العرفان بالجميل أن يشكر المرء كل من قدم له العون أو مدَّ يد المساعدة عندما يكون في حاجةٍ إليها .

لذا أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة (**حاجي نعيمة**) الذي كرمتني مشكورة بقبول الإشراف على هذا البحث وشكري لها على سعة الصدر والعلم الغزير الذي تحمله، إذ كان لتوجيهاتها الأثر البليغ في تجاوز الكثير من الصعوبات والمعوقات التي واجهتني، ومتابعتها العلمية الدقيقة التي جنبتني الخطأ واللبس والسهو في ما تطرقت إليه، وأضاءت لي طرق الوصول بها إلى النهاية مما جعلتني مدينة لها ما حييت فلها مني جزيل الشكر والامتنان، سائلة من الله العلي العظيم أن ينعم عليها بالصحة والعافية ودوام التوفيق إنه سميع مجيب.

وشكري موصول إلى كل الأساتذة الدكاترة الأجلاء الذين أشرفوا على دراستي في السنوات الخمس لطور الليسانس وطور الماستر، وأخصُّ بالشكر للأستاذة الدكتورة **(منصوري نورة)**، والبروفيسور **(الوافي فيصل)** أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة رسالتي وما سيقدمون من أفكار نيرة لتقويم الرسالة والتي ستصب حتماً في مصلحة البحث، وللجهد الذي بذلوه معنا وللشجاعة والصراحة والكفاءة العلمية والأداء الأكاديمي الذي امتازوا به بالإضافة إلى الأساتذة الدكاترة المحترمون في كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي.

كما أشكر رئاسة القسم العام والخاص المحترمين على حد سواء للجهود التي بذلوها في مساعدتنا، وشكري لعمادة كلية الحقوق ورئاسة جامعة العربي التبسي التي أتاحت لي فرصة الدراسة على أحد مقاعدها.

مثلما أشكر الموظفين في كلية الحقوق، وكذلك القائمين على مكتبة الكلية ومكتبة الجامعة في توفير الكتب والمصادر العلمية والمعاجم.

وأشكر زملائي على الملاحظات التي بذلوها، وأخص بالشكر **(بلهوشات سلمى)** حيث كنا خطوة بخطوة معا لإتمام مذكرتنا، **و**متمنية للجميع التوفيق في مسعاهم لخدمة العلم والتعليم تصحبهم الصحة والسلامة مكللين بالنجاح وشكرا .

الإهداء

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا الجنة إلا برؤيتك، ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمدلله على إتمام ما بدأت به، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون.

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات وحملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة التخرج لأقطف ثمار هذا التعب وأرفع قبعة التخرج بكل فخر.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى من تربيت على يديه وأحمل اسمه بكل فخر، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى الذي تعب وبذل مجهودا، إلى

(والدي العزيز نورالدين)

"اللهم أطعم أبي من خيرات جنتك، كما أطعمنا من خيرات دنيتك"

أبي دمت لي فخرا

قائمة المختصرات:

ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
AAPI	Algerian Investment Promotion Agency
ANDI	Agence Nationale Du Développement D'investissements
ECUP	Expropriation pour cause d'utulité publique
CNI	Conseil National De L'investissement
ANADE	National Agency For Support and Development of Entrepreneurship
ANEM	Agence Nationale De L'emploi
°N	Numéro
P	Page

مقدمة

♣ التعريف بالموضوع:

يشكل الاستثمار جزءا هاما من النظام الاقتصادي، فهو يمثل المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني لما له من أهمية ومساهمة لتحقيق التنمية في جميع المجالات، حيث تعتبره الجزائر عاملا أساسيا وركيزة هامة للنهوض بالمجتمع بمختلف شرائحه، لذلك فقد شرعت الدولة في جملة من الإصلاحات الاقتصادية، من خلال تدعيم منظومتها التشريعية بترسانة من القوانين لتعزيز التوجه الاقتصادي ولتحفيز وتشجيع الاستثمار وفتح أبواب وآفاق المشاريع الاستثمارية.

وفي ذات الإطار فقد تم وضع العديد من الآليات القانونية التي تساعد وتنظم الاستثمار، كما تم استحداث هياكل جديدة وإعادة هيكلة هيئات أخرى، على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعد من الأجهزة الفعالة في المجال الاستثماري، والتي أنشئت سنة 1993، ليتم إعادة هيكلتها ضمن قانون الاستثمار الجديد الصادر سنة 2022، بحيث تغيرت تسميتها فأصبح يطلق عليها: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بموجب المرســـوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، كما تم تدعيمها بمنظومة رقمية، تسهل مهامها، وتقربها من المستثمر.

♣ أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

- الإحاطة الشاملة بالتنظيم القانوني للوكالة وإعطاء فكرة واضحة حول مناخ الاستثمار في الجزائر، خاصة من خلال إبراز دور الوكالة ومكانتها في ترقية وتشجيع الاستثمار ومرافقة المستثمرين، وكذلك إبراز أهم المزايا والتحفيزات التي تمنحها الوكالة الجزائرية للمستثمر في هذا الإطار لأن هذا القطاع أصبح يدخل عوائد كبيرة للدولة وذلك لتنويع الاقتصاد الوطني.
- إضافة إلى الدور الفعال للوكالة في المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني من خلال جذب رؤوس الأموال، مما يسمح بخلق الثروة وتنويع المصدر.

– كما تتجلى أهمية الدراسة من خلال تزويد الوكالة بنظام الرقمنة في قطاع الاستثمار بإنشاء المنصة الرقمية على مستواها، وذلك لمواكبة الإصلاح الإداري والاقتصادي لتحقيق التنمية الوطنية، وإشراك المستثمر والوطني والأجنبي في ذلك.

– وأيضا الدور الفعال للوكالة في منح وتسيير ومتابعة العقار الاقتصادي، الذي أولته الدولة والمشرع أهمية بالغة في الآونة الأخيرة، باعتباره يشكل القاعدة الأساسية لتأسيس أي مشروع استثماري.

♣ دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كان نتيجة دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل الدوافع الذاتية في ارتباط الموضوع بمجال تخصص القانون العقاري وميولي الشخصي الناجم عن فضولي لفهم مجال النشاط الاستثماري، والتعرف على دور الوكالة في ذلك من خلال الإحاطة بتنظيمها الهيكلي والوظيفي، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في المساهمة في إثراء موضوع الدراسة نظرا لحداثته وللتعديلات التي طرأت على الاستثمار لسنة 2022 و2023.

♣ الإشكالية:

وتنبني هذه الدراسة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار؟

♣ المنهج المتبع:

بسبب حداثة الموضوع ونتيجة للتعديلات الأخيرة فقد كان من الضروري الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي فيما يتعلق بمفهوم الوكالة وإبراز دورها في تنظيم عملية الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية، أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه لتحليل النصوص القانونية المنظمة للوكالة الجزائرية، لا سيما منها القانون 22–18 والقانون 23–17 والمرسوم التنفيذي 22–298، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك في المواضع التي تتضمن تطورا تاريخيا.

♣ أهداف الموضوع:

ومن الأهداف المرجوة من هاته الدراسة ما يلي:

- التعرف على الآلية القائمة على العملية الاستثمارية في الجزائر.
- التعرف على دور الوكالة في ما يخص تفعيل الأنظمة التحفيزية المعول عليها في جذب واستقطاب الإستثمارات الوطنية والأجنبية.
- معرفة مدى إعتماد الوكالة على نظام الرقمنة لتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر، ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وتوفير القدر اللازم من الشفافية.
- الإحاطة بدور الوكالة في الاستخدام الممنهج للأوعية العقارية لدفع عجلة عملية الاستثمارات في الاقتصاد الوطني .
- الإحاطة بكيفيات منح وتسيير العقار الاقتصادي ومتابعته من طرف الوكالة.

♣ الدراسات السابقة:

لقد تم الاستناد إلى مجموعة من الدراسات السابقة، خاصة منها:

1- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للباحثة والي نادية، حول النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2017، حيث توصلت في دراستها بأن الهيئة المشرفة على الاستثمار تتأثر بالنمط البيروقراطي الجامد الذي تقوم عليها، مما يشكل عقبة أمام أي مبادرة أو إبداع، وجعل منها مجرد جهاز إداري يستقبل إيداع التصاريح، وطلبات الحصول على الامتيازات.

2-وكذلك كتاب لـ **اعمر الشريف آسية**، النظام القانوني للعقار الموجه للاستثمار، ط01، دار التل للطباعة والنشر، البليدة، سنة 2022، حيث استنتج أن دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية ينطلق أساسا من مساعدة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل إنجاز مشاريعهم حتى ما بعد الإنجاز، وجمع ومعالجة المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين ونشرها، وكذا تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقديم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

♣ **صعوبات الدراسة:**

وقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع هو الأمر الذي جعلني أعتمد في دراستي على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع في القانون الجزائري.
- طبيعة دراسة الموضوع إذ أن جوانب دراسته ذو شقين شق قانوني إداري وشق تطبيقي ميداني، إذ أنها صعوبة ميدانية في ظل القانون الجديد لسنة 2022.
- صعوبة تفسير النصوص التطبيقية، وذلك لصدور ترسانة من التعديلات القانونية التي طرأت على قانون الاستثمار.

♣ **التصريح بالخطة:**

وعالجنا موضوع "**النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**" في فصلين، حيث تناولنا:

الفصل الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرورا بمفهوم الوكالة الجزائرية في المبحث الأول، وتنظيمها الهيكلي في المبحث الثاني، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى:

الفصل الثاني: آليات عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث قسمناه الى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه نشاط الوكالة، أما المبحث الثاني فأبرزنا فيه المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين لإنجاز المشاريع.

الفصل الأول

يعد قانون الاستثمار المرآة العاكسة للسياسة الاستثمارية المعتمدة في الدولة، والجزائر على غرار باقي الدول سعت جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات، وهذا ما عكسته قوانين الاستثمار المتتالية، والتي تعرضت لعدة مراجعات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، فقامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة قانونية تساعد وتنظم الاستثمار، كما قام المشرع الجزائري بسن قوانين تساهم في ترقية وتشجيع الاستثمارات ومن بين هاته الأجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI من أهم الأجهزة القانونية المؤطرة للعملية الاستثمارية، وتعتبر الآلية الفعالة في المجال الاستثماري التي شهدت تغييرا جذريا في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في ظل القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار .

ولسد الثغرات القانونية خصص المشرع الجزائري هذه الهيئة لتأطير مشاريع الاستثمارات من حيث الإشراف والمتابعة، وأخضع المشرع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

ونظرا لحداثة وأهمية الوكالة تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للوكالة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

لا تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهاز إداري مستحدث، بل أنه موجود منذ سنة 2001، تاريخ صدور الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي بموجبه تم استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تغيرت تسميتها ضمن قانون الاستثمار الجديد، وأصبح يطلق عليها تسمية: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذه الأخيرة تقوم بمساعدة المستثمرين بالنسبة للخدمات التي تقدمها، فيستلزم الأمر لدراسة موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ضرورة التطرق إلى تعريف الوكالة من خلال المطلب الأول، وتبيان طبيعتها القانونية من خلال المطلب الثاني، وأخيرا علاقتها بالهيئات الأخرى المكلفة بترقية الاستثمار في مطلب ثالث .

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

مرت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعدة محطات تشريعية إلى غاية وصولها إلى ما هي عليه الآن، ابتداء من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(فرع أول) ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(فرع ثاني) وأخيرا القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار(فرع ثالث).

الفرع الأول: استنادا إلى القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

أنشئت الوكالة الجزائرية لأول مرة بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، والتي كانت تدعى في ظل هذا الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(**ANDI**)، حيث جاء في نص المادة 6 [2]منه: " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "وكالة " " .

[1]-الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، (ج ر، عدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، (ج ر، عدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006)، الملغى بموجب القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار** (ج. ر، عدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016)، الملغى بموجب القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، **يتعلق بالاستثمار**، (ج ر، عدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022).

[2]-المادة 06، من الأمر 01-03.

وفي إطار تحديد صلاحيات الوكالة وتنظيمها صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، حيث جاء في المادة الأولى[1] منه أن: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص وكالة .

وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية[2]، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات[3].

الفرع الثاني: استنادا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

اعتبر المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنها الهيئة المكلفة والمختصة في دفع عجلة الاستثمار، فقرر هذا الأخير إعادة تنظيم الوكالة جذريا بموجب القـــــانون 16-09[4]، فخصص الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث جاء في المادة 26 منه: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[1]-المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، (ج ر، عدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006)، المعدل والمتمم.

[2]-أمينة كوسام، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، دورية متخصصة تصدر عن جامعة سطيف 2، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص101.

[3]-كانت في السابق الوكالة تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، لكن قانون الاستثمار الجديد وضعها تحت وصاية الوزير الأول.

[4]-القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 3 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، (ج. ر، عدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016)، الملغى.

ونلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يغير أو يعدل في تعريف الوكالة، بل اعتمد على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1].

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شخصا من أشخاص القانون العام، ولها صلاحيات محددة، وكونها تمتاز بالشخصية المعنوية معناه أنها تكتسب حقوق وتتحمل التزامات، وأنها تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها[2].

أما كون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شخص معنوي ذا طابع إداري، فهذا يعني أن اختصاصها يخضع للقضاء الإداري، وكونها تتمتع بالاستقلال المالي يعني أن لها حق التقاضي سواء كانت مدعي أو مدعى عليه[3].

ثم قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم عمل الوكالة بمقتضى المرســـوم التنفيذي رقم 17-100 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها[4]، حيث أكد فيه المشرع على تنظيم عمل هذه الأخيرة على المستوى اللامركزي.

وفي إطار عملية مرافقة الاستثمار التي تمثل هدفا أساسيا بالنسبة للدولة، تمارس الوكالة مهامها حسب مجالات الاختصاص وعلى ضوع ما جاء سابقا، تحت رقابة وتوجيه الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات وهذا في 7 ميادين كبرى هي:

- **الإعلام:** استقبال وإعلام المستثمرين.
- **التسهيل:** تحديد الصعوبات التي تعيق إنجاز الاستثمارات واقتراح التدابير التنظيمية والقانونية لتخطي هذه المعوقات.

[1]-أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 101.

[2]-خواثرة سامية،" **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة بومرداس، المجلد 09، العدد 03 ، سنة 2020، ص 70.

[3]- لعشاش محمد، "**الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية متخصصة تصدر عن جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023 ، ص 304.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، (ج. ر، عدد 16، الصادرة في 08 مارس2017).

- **ترقية الاستثمار:** ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، تحسين وتعزيز الصورة النوعية للجزائر في الخارج.
- **الدعم:** إرشاد ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى من أجل إنجاز مشاريعهم.
- **المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:** إعلام المستثمرين بوجود عقارات وضمان تسيير الحقيبة العقارية.
- **إدارة الامتيازات:** التحقيق في أهلية الحصول على المزايا المعلنة، والمساهمة في تحديد المشاريع التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني، والمشاركة في التفاوض على المزايا الممنوحة لهذه المشاريع.
- **التتبع :** ضمان خدمة الملاحظة والإحصائيات والإصغاء المتعلق بنسبة تقدم المشاريع المسجلة[1].

الفرع الثالث: استنادا إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

تم تغيير اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المتوالية، بمقتضى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، حيث تمت تسميتها وفقه بـ: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وهذا ما نصت عليه المادتين 16 و18 من القانون 22-18، حيث أحدث المشرع الجزائري تغييرات كثيرة في منظومة الاستثمار تماشيا مع الخطط التنموية للدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك هيكلة قطاع الاستثمار، وقد تم تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإعطائها الصبغة الدولية على المستوى العالم، من خلال كلمة (الجزائرية)، بعد أن كانت تستخدم في التسمية القديمة كلمة (وطنية).

[1]-اعمر الشريف آسية، **النظام القانوني للعقار الموجه للاستثمار**، ط01، دار التل للطباعة والنشر، البليدة، سنة 2022، ص78.

[2]-القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، **المتعلق بالاستثمار**، (ج. ر، عدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022).

وقد أبقى المشرع الجزائري على نفس تعريف الوكالة إلا أنه استبدل فقط تسمية الوكالة، وقد تم الاحتفاظ أيضا بشكلها القانوني المكرس لها بموجب القوانين السابقة[1].

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 "تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"وتدعى في صلب النص "وكالة"".

وتم تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القانون الجديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2]، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الذي ألغى المرسوم رقم 06-356، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها، وسيرها، المعدل والمتمم.

حيث عرفت الوكالة بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت **وصاية الوزير الأول**[3] " ، ويحدد "مقر الوكالة في مدينة الجزائر "[4].

وما يلاحظ في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، أن المشرع الجزائري فصل في صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث أكد على أن المدير العام هو المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها، وممارسته للسلطة السلمية والرئاسية على مستخدميها[5].

نستنتج أن الوكالة تعتبر جهاز ذا أهمية بالغة ويمارس دورا جد فعال في عملية الاستثمار، خاصة من حيث تسهيل الإجراءات الإدارية، وتقريب المستثمرين من الإدارة

[1]-الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 02، سنة 2022، ص74.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، (ج، ر، عدد 60، ب18 سبتمبر 2022).

[3]-أنظر المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

[4]-أنظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

[5]-أنظر من المواد 13 إلى 17 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

المشرفة على قطاع الاستثمار، وخلق ديناميكية ومرونة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

بعد تطرقنا إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرورا بالمحطات التشريعية التي شهدتها ومرت بها، خصصنا هذا المطلب إلى تفصيل ما تطرقت إليها المادة الثانية من المرسوم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها حيث اعتبرت الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (فرع أول) ،وكونها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي (فرع ثاني)، وأخيرا خضوع هده الأخيرة للوصاية الإدارية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

الإدارة العمومية هي مجموعة الأجهزة التي بتأثير من السلطة السياسية تضمن تدخل الدولة كشخص عمومي والأشخاص العمومية الأخرى(في الجزائر، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية)، وهي نشاط تقوم به الأجهزة المكلفة والذي يجعلها في علاقة مختلفة مع المواطنين[1].

وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، عرفت هذه الأخيرة بأنها: " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري"، إذن تعتبر الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذو صبغة إدارية، حيث تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، بغية الحصول على المشاريع الاستثمارية من طرف المستثمرين، وتتم مرافقتهم إلى غاية نهاية المشروع[2].

إن هذه الوكالة ذات طابع إداري، وبالتالي تخضع للقضاء الإداري تبعا لاختصاصها القضائي ونظرا لطبيعة قراراتها الإدارية وذلك تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه

[1]–ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط01، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، د س ن، ص3، 4.

[2]–أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 102.

بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم[1]، وبما أن الوكالة مؤسسة عمومية وموظفيها أشخاص عموميين، إذن هي مرفق عام من المرافق العامة للدولة.

وبما أن الوكالة تخضع للقضاء الإداري، إذن هي مرفق عام وفقا للمادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

تملك الوكالة السلطة التقديرية عند القيام بمهامها وممارسة اختصاصاتها، وذلك لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وبحق التنفيذ المباشر في مواجهة الإدارات المعنية، وأيضا لها الحق في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (expropriation pour cause d'utulité publique)، كما تتمتع الوكالة بالسلطة الاستثنائية للإدارة في العقود الإدارية، حيث يخول لها فسخ أو تعديل العقود وبإرادتها المنفردة دون موافقة الطرف المقابل.

ومن أجل تسيير المرفق العام (الوكالة) وتأمين الحاجات العامة لا بد أن تكون لها ميزانية لذلك وتمويل مالي خاص بها، حيث هناك نوعين من الأموال: أموال مادية وأموال نقدية، ويقصد بالأموال المادية فنجدها تتكون من أموال منقولة كالآلات وأموال غير منقولة كالعقارات.

وتعد أموال الوكالة أموال عامة تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له أموال الدولة، وهو القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم [2]، كما نصت عليها

[1]-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر، عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008) ، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، (ج. ر، عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022)، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[2]-قانون 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، (ج ر، عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، (ج، ر، عدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008)، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**.

أيضا المادة 688 من القانون المدني الجزائري[1]، بحيث " أن العقارات والمنقولات المخصصة فعليا أو قانونيا لمصلحة عامة أو لإدارة عامة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري تعد أموالا للدولة".

ومن أموال الوكالة العقارات وهذا وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام".

والمادة 16 من نفس القانون تنص على أنه: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي: المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام."

وتطبيقا للمادة 18 من القانون نفسه، إن الأمتعة المنقولة والعتاد المستعمل من طرف المؤسسات أو الإدارات ومصالح الدولة، وأيضا المنشآت العمومية ذو الصبغة الإدارية تكون أملاكا خاصة للدولة.

ولاختلاف الأنظمة القانونية للأملاك الوطنية الخاصة والعامة أخضع المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بنوعيها إلى نظام قانوني واحد وهذا بمقتضى المادة 04 فقرة 02 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: "....تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

وطبقا للقانون المدني الجزائري فإنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.

[1]-الأمر 75-58، المؤرخ في 26 جويلية 1975، (ج ر ، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975)، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي."[1]

حيث تتمثل **الذمة المالية** في كون الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ويتحمل ما يقع على عاتقه من التزامات، ويتجسد استقلالها المالي في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها ، وتتمثل **الأهلية القانونية** للوكالة في الصلاحيات الموكلة لها، ويتمثل **موطن** الوكالة في مركزها الرئيسي الذي يقع بالجزائر، أما **والنائب** الذي يمثلها قانونا في كل إنجازاتها وأعمالها فهو المدير العام للوكالة ، وأخيرا حق الوكالة في **التقاضي** أي اللجوء إلى القضاء سواء كانت مدعي أو مدعى عليها[2].

الفرع الثالث: خضوع الوكالة لوصاية الوزير الأول

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 تخضع الوكالة الجزائرية إلى الرقابة الوصائية، ومن حيث التبعية أصبحت الوكالة تحت وصاية الوزير الأول، ويعتبر ذلك توجها صائبا للمشرع الجزائري، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافية لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية، كما يبرز المشرع المكانة البالغة التي تحتلها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما [3].

تتجسد الرقابة التي يمارسها الوزير الأول على الوكالة في صورتين: الرقابة على الهيئة والأشخاص والرقابة على الأعمال .

[1]-المادة 50، من الأمر 75-58، المعدل والمتمم.

[2]-بوريحان مراد، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص 63 .

[3]-أمينة كوسام، المرجع السابق، ص102.

نصت المادة 08 من المرسوم 22-298 السالف الذكر، بخصوص الرقابة على الهيئة والأشخاص كما يلي: "يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.....".

وتظهر الرقابة على الأعمال في استعمال السلطة الوصية للإذن السابق والتصديق اللاحق، وذلك من خلال إلزامية استشارة المدير العام للوكالة لكل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية قبل الإقدام على إبرام اتفاقيات مع مختلف الهيئات، سواء الأجنبية أو الوطنية، وقد تضمنت المواد 29، 31، 33، 34، من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره مسألة الرقابة على الأعمال.

تبعية الوكالة لوصاية الوزير الأول هو ما يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه، وهذا ما جعل الإدارات على قدم المساواة في تقديم المعلومة بغية ترقية الاستثمار، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التبعية تبين مدى الأهمية التي توليها الدولة للاستثمار وضرورة سير العملية الاستثمارية بما في ذلك الإلتزام بتهيئة مناخ استثماري يتماشى مع التطلعات الجديدة للسياسة الاقتصادية والتي تقع على عاتق الهيئة الوصية.[1]

المطلب الثالث: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بالهيئات الأخرى

عمل المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية ترقية وتشجيع الاستثمارات ودعم المستثمرين، وتتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(AAPI)** والتي تعد من الأجهزة الفعالة في سير العملية الاستثمارية، وتم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار **(CNI)**، وهو أيضا يعتبر جهاز فعال في تشجيع الاستثمار(الفرع الأول)، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **(ANADE)** هي إحدى الأجهزة الداعمة للاستثمار، ولها دور مهم في تطوير وتشجيع الاستثمار المحلي، ومن

[1]-حمصي ميلود، مقلاتي مونة، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية متخصصة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، قالمة، المجلد 06، عدد خاص، سنة 2023.

أولوياتها دعم الشباب البطال والعاطل عن العمل (الفرع الثاني)، وأيضا الوكالة الوطنية للتشغيل (**ANEM**) وهي من أهم هيئات دعم التشغيل الذي يوفر اليد العاملة في المشاريع الاستثمارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بالمجلس الوطني للاستثمار CNI

بجانب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (**AAPI**) التي تنظم عملية الاستثمار في الجزائر يوجد ما يعرف بالمجلس الوطني للاستثمار (**CNI**)، والذي تم إنشاؤه أول مرة بموجب الأمر 01-03 الملغى بموجب القانون رقم 16-09، حيث أسندت له جملة من الصلاحيات بغية ترقية الاستثمار، فقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم المجلس الوطني والتعديل في هيكلته والمهام المسندة له بموجب القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] .

أولا: تعريف المجلس الوطني للاستثمار CNI

المجلس الوطني هو الجهاز رقم 01 من حيث التنظيم الجديد الذي جاء به القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، وفي المادة 17 منه نجد أساسه القانوني بنصها: " يكلف المجلس الوطني للاستثمار -المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار- باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها .

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

[1]-سارة بن صالح، "**قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، دورية متخصصة تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 07، عدد01، جوان 2023، ص191.

ويخضع هذا الأخير إلى أحكام المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار CNI

بالنظر إلى الأهمية التي يوليها المجلس الوطني للاستثمار في مجال تحسين وترقية مناخ الاستثمار تم منحه جملة من المهام المحددة على سبيل الحصر، فأصبح يكلف بوضع الإستراتيجية الوطنية للسياسة الاستثمارية في الجزائر، والسهر على تنسيقها وتقييمها وتنفيذها، وكذلك يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

أما المهام الأخرى التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في القوانين السابقة تم تحويلها وتكليفها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تكون تحت وصاية الوزيرالأول، حيث أسند لها المشرع الجزائري جملة من المهام: منها تنظيم العملية الاستثمارية وتسهيل الإجراءات الإدارية والمراقبة والإعلام، والمتابعة والتنسيق، ومساعدة المستثمرين[2].

وعلى هذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفّق في وضع هذه الأجهزة القانونية لتأطير وتنظيم وسير العملية الاستثمارية وتحسين مناخ الاستثمار.

الفرع الثاني: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

في إطار المرسوم التنفيذي 96-296 [3] تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، ونظرا للعراقيل والمعوقات التي واجهت الوكالة استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **ANADE** بدل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

[1]-المرسوم التنفيدي رقم 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره** ، (ج ر، عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022).

[2]-لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 312 .

[3]-المرسوم التنفيذي، رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، (ج ر، عدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996)، المعدل والمتمم.

الشباب، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329[1]، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الذي يعدل ويتمم المرســـــوم التنفيذي 96-296.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANAD

المرسوم التنفيذي 20-329 غير توجه الوكالة (ANADE) من المجال الاجتماعي إلى المجال الاقتصادي [2]وعرفها المشرع بأنها: " مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف عن المؤسسات المصغرة، ومن مهامها مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات، وللوكالة 51 فرع موزعة على ولايات الوطن[3] ".

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

وتتكفل الوكالة بـ:

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل.
- إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

[1]-المرسوم التنفيذي، رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المعدل للمرسوم التنفيذي 96-296، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها**،(ج. ر، عدد70، الصادرة في 15 نوفمبر 2020).

[2]-بودرة فاطمة، "**فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر-(دراسة تحليلية)-**"، دورية متخصصة الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، الجزائر، سنة2022، ص118 .

[3]-فارس معيزي، عبد الجليل بوداح، "**دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة قسنطينة2، وعن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد10، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2021، ص600.

- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.
- السهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
- إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.
- عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة، كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة [1].

وفي إطار الجهود الحكومية المبذولة لتنمية الاستثمار في الجزائر تساهم الوكالة ANADE في انجاز ومتابعة المشاريع الاستثمارية وتوجيهها إلى القطاعات التي تخدم احتياجات الاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثالث: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI بالوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

تعد البطالة من أهم المشاكل والعقبات التي تعانيها شريحة معتبرة من أفراد الشعب الجزائري وتحدي كبير أمام تقدم الاقتصاد الجزائري، ولمحاربة هذه الظاهرة سعت الحكومة الجزائرية لإنعاش الاقتصاد الجزائري بوضع هيئة إدارية تتضمن مجموعة من صيغ التكوين والتشغيل التي تولي أهمية بفئة الشباب العاطلين عن العمل خاصة خريجي الجامعات، وتتمثل هذه الهيئة في الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM، حيث تعتبر الآلية الفعالة في

[1]–صالحي سلمى، "**آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية وتنمية المقاولاتية** _"، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة أحمد بوقرة، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري، المجلد 05، العدد01، بومرداس، سنة 2021، ص289.

[2]–فارس معيزي، عبد الجليل بوداح، المرجع السابق، ص 601.

أداء مهامها كوسيط في سوق الشغل، وهي المحرك الرئيسي لمؤسسات سوق العمل في الجزائر[1].

أولا: تعريف الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

تعتبر الوكالة الوطنية للتشغيل أقدم هيئة من حيث النشأة، ونظرا لأن وجودها حتمية حتى ولو كانت نسبة البطالة صفر فإن عليها ومن باب أولى أن تتأقلم مع التغيرات الاقتصادية المحيطة بها، إذا سجلت البطالة أرقاما مرتفعة، والبرامج الموضوعة من طرف الدولة في مجال ترقية التشغيل ودعمه والإدماج المهني عديدة متنوعة وهامة، إلا أن نجاحها مرتبط بمدى فعالية دور التوجيه والإعلام وتقريب كل بطال بآلية التشغيل التي تلائمه[2].

تخضع الوكالة الوطنية للتشغيل لأحكام المرسوم التنفيذي 06-77، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم[3]، وعرفتها المادة 02 منه بأنها: "مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل[4]، ومقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة[5]، ويسيرها مجلس إدارة، ويديرها مدير عام[6] .

[1]–شيخ نسيمة، "**مدى تأثير الوكالة الوطنية للتشغيل في بعث عملية التشغيل**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، سنة2021، ص1033.

[2]–قادية عبد الله، **الإطار القانوني الخاص لدعم التشغيل في الجزائر**، د ط، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر،2015، ص73.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 06-77، المؤرخ في 18 فيفري 2006، **المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها**، (ج، ر، عدد09، الصادرة في 19 فيفري 2006).

[4]–انظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-77.

[5]–انظر المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-77.

[6]–انظر المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-77.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

باعتبار الوكالة الهيئة المكلفة بتنظيم ومتابعة سوق الشغل، فإنها مطالبة اليوم بالاطلاع على مهام جديدة تؤهلها لأن تكون وسيلة فعالة في تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل[1].

وتتكلف الوكالة بالمهام المحددة وفقا لتعديلات المرسوم التنفيذي رقم 19-140[2]:

I. تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك

وتكلف بهذه الصفة ما يلي:

- وضع منظومة إعلامية تسمح بالاطلاع بكيفية دقيقة ومنتظمة وحقيقية على تقلبات سوق التشغيل واليد العاملة والاحتياجات من الكفاءات.
- القيام بكل تحليل وخبرة في مجال التشغيل واليد العاملة.
- القيام بكل دراسة وتحقيق لهما صلة بأداء مهمتها.
- تطوير أدوات وآليات تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق التشغيل وتقييسها.

II. جمع عروض وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينها

وتكلف بهذه الصفة ما يلي:

- ضمان استقبال طالبي العمل وإعلامهم وتوجيههم وتنصيبهم.
- القيام بالبحث عن عروض العمل لدى الهيئات المستخدمة وجمعها.
- تنظيم المقاصة بين عروض وطلبات العمل على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.
- تشجيع الحركية الجغرافية والمهنية لطالبي العمل بتنظيم وتسيير المساعدات الخاصة الموجهة لتنظيم حركات اليد العاملة طبقا للتنظيم المعمول به، وبالمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني أو التكوين التكميلي الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة.

[1]-قادية عبد الله، المرجع السابق، ص73.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 19-140، المؤرخ في 29 أفريل2019، **الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها**، (ج. ر، عدد29، الصادرة في 5 ماي 2019).

- المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة معنية وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة أعلاه وإنجازها.
- البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج.
- تطوير مناهج تسيير سوق التشغيل وأدوات التدخل على عرض وطلب التشغيل وتقييسها.
- ضمان عمليات التكوين في مجال الاستشارة في التشغيل وتسيير سوق العمل.
- إبرام الاتفاقيات مع الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب والبلديات المكلفة بنشاطات التنصيب.
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب والبلديات المكلفة بنشاطات التنصيب.
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المستخدمة قصد مساعدتها وإرشادها في تحديد احتياجاتها من الكفاءات.

III. متابعة مدى تنفيذ الهيئات المستخدمة لالتزاماتها فيما يخص توظيف اليد العاملة الوطنية في إطار الموافقات المبدئية لتشغيل اليد العاملة الأجنبية الممنوحة من الإدارة المركزية المكلفة بالتشغيل.

IV. ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال التشغيل فيما يخصها.

V. ضمان تطبيق تدابير الرقابة المنبثقة عن أحكام القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل فيما يخصها.

وفي الأخير الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM آلية فعالة لتطوير الاستثمار ومحاربة ظاهرة البطالة وتحقيق اليد العاملة في سوق العمل[1].

[1]-انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 19-140.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI

وفقا للقانون 22-18، المتعلق بالاستثمار والمرسوم التنفيذي 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حددت تشكيلة هذه الأخيرة حسب تنظيمها الإداري ضمن هيكل تنظيمي يتكون من هياكل مركزية تضم كل من مجلس الإدارة والمدير العام حسب نص المادة 05 من المرسوم 22-298، ومن هياكل لامركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية حسب نص المادة 18 من القانون 22-18 والمادة 18 من المرسوم 22-298، وأيضا تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر بمقتضى المادة 23 من القانون 22-18 والمادة 27 من المرسوم 22-298 وهذا ما سيتم تفصيله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الهياكل المركزية

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على: " يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام ".

سنتناول في هذا المطلب مجلس الإدارة كفرع أول والمدير العام فرع ثاني .

الفرع الأول: مجلس الإدارة

ساهم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، في تنظيم أحكام مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حيث تطرق هذا الأخير إلى تشكيلة مجلس الإدارة وطرق تعيينهم وتطرق أيضا إلى كيفية اجتماعاته ومداولاته[1].

يتشكل مجلس الإدارة من[2]:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

[1]-بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص1224 .

[2]-المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

اشترط المشرع الجزائري في المادة 08 من المرسوم 22-298 على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية، وقد حدد في نفس المادة كيفية تعيين أعضاء المجلس، بأنه يكون بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ويتم تعيينهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي العهدة إما بانقضائها وعدم تجديدها، وإما بانتهاء وظيفتهم الأصلية للإدارة، وفي حالة انقطاع أحد الأعضاء إما تنقضي وإما يتم استبدال هذا العضو بعضو أخر تسند له نفس المهام حتى انتهاء العهدة في الأجل المحدد.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناءا على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، يقوم رئيس المجلس بإرسال استدعاء يحدد فيه جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام[1].

بالنسبة لمداولات مجلس الإدارة لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان فتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

[1]- المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته وفقا لأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات فيرجح صوت الرئيس[1]، وينجر على مداولات المجلس تحرير محاضر تكون مسجلة في دفتر خاص ويوقعها رئيس مجلس الإدارة، وتبلغ المحاضر لجميع أعضاء المجلس وللسلطة الوصية خلال 15 يوما بعد المداولات[2].

ونصت المادة 12 من نفس المرسوم على أهم المواضيع التي يتناولها مجلس الإدارة ما يلي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية .
- أي مسألة يقوم المدير العام يعرضها عليه.

الفرع الثاني: المدير العام

نصت المادة 13 من المرسوم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، على أن المدير العام هو المسؤول الإداري على الوكالة من حيث التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومن مهامه ممارسة إدارة جميع مصالح الوكالة، والتصرف باسمها وتمثيلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وهو مكلف أيضا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الإدارة .

[1]-المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

[2]-المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

وتطبيقا للمادة 14 من نفس المرسوم، يكلف المدير العام بإعداد تقرير يتضمن أعمال الوكالة كل 6 أشهر ويقوم بإرساله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، وأيضا يقوم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بإعداد تقرير حول أنشطة ترقية الاستثمار وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة كل 6 أشهر ويوجهها إلى المجلس الوطني للاستثمار(**CNI**) .

بالإضافة إلى صلاحيات المدير العام المحددة بالمواد 15 و 16 من المرســـــــوم 22-298، حيث أن لهذا الأخير:

- الأمر بصرف ميزانية الوكالة وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.
- إعداد مشاريع ميزانية الوكالة .
- إبرام الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة .
- يمكنه تفويض إمضائه من أجل إتمام صلاحياته .
- تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.
- الاستعانة عند الحاجة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به وذلك بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة.
- اتخاذ جميع التدابير التي تسمح بسير الشبابيك الوحيدة على أكمل وجه خاصة تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.

ومن أجل تسيير الوكالة يستعين المدير العام بمساعدة الأمين العام وكذا مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرون ورؤساء دراسات[1].

[1]-المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية

بعد ما تطرقنا إلى الهياكل المركزية للوكالة نجد المشرع الجزائري قد أضاف للوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي، وهذا تطبيقا للمادة 20 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فعزز المشرع الجزائري نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين وهي عل نوعين:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (فرع أول)
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

نصت المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على مفهوم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بأنه: المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، حيث تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى من طريق التنظيم .

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي[1]:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية .
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر .

[1]-المادة 21، من القانون رقم 22-18.

ويجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن[1]:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري .
- مصالح التعمير .
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .
- مصالح البيئة .
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء .

يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة لهذا الأخير القيام في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، ويلزمون أيضا بالتدخل لمدة إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتدليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون [2]، والوثائق التي يسلموها ملزمة إزاءهم فقط[3].

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من أهم الشبابيك لاختصاصه الإقليمي وفق مجال عمله الوطني، ويختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وتبرز أهمية هذا الأخير على الاقتصاد الوطني، ومنه بما يتعلق بتوفير العملة الصعبة وخلق مناصب شغل وإثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين، وقد تم تدشين هذا الشباك من طرف الوزير الأول السيد أمين بن عبد الرحمان

[1]–المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298.

[2]–المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 .

[3]–المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298.

يوم الخميس 20 أكتوبر 2022، وكذلك دشن مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة[1].

يتضح أن الشباك الوحيد يخص المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يتميز بطابع وطني، نظرا لأهميته في متابعة ومرافقة الاستثمارات الضخمة ذات الأهمية الوطنية وكذا الاستثمارات الأجنبية، وهي تعمل على توحيد الإجراءات وتسهيل عمليات المتابعة ومرافقة هذا النوع الاستثمارات، ويقصد بالمشاريع الكبرى بمفهوم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها(02) ملياري دينار جزائــري مليار دينار(2.000.000.000دج)، في حين يقصد بالاستثمارات الأجنبية الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلّيا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[2].

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاصها المحلي، ويتمثل اختصاصها الموضوعي في الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، لأنه ليس لها مقرات محددة قانونا، فيتم وضعها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب الحاجة، وبناءا على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية [3] .

وتطرقت المادة 19 من المرسوم 22-298 إلى مهام الشبابيك الوحيدة بصفتها المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بـ:

- استقبال المستثمر .

[1]-بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص1226 .

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، **يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**،(ج، ر، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر2022).

[3]-المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- تسجيل الاستثمارات[1] .
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار .
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية .

وتتكون الشبابيك الوحيدة من أعضاء وممثلين حسب نص المادة 20 من المرسوم نفسه:

- أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- إدارة الضرائب.
- المركز الوطني للسجل التجاري .
- مصالح التعمير .
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .
- مصالح البيئة .
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء .

توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديريها، حيث يمارس كل منهم مهامه الموكلة له، فالسلطة السلمية تكون على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة، أما السلطة التنفيذية فتمارس على باقي الأعوان[2].

يستفيد أعضاء الشبابيك الوحيدة من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة، عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام المستخدم في المؤسسات التي يتبعونها[3] .

[1] –انظر الملحق رقم 01.

[2]–تطبيقا لنص المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 .

[3]–طبقا للمادة 25، من المرسوم التنفيذي 22–298 .

وقد فصل المشرع الجزائري في مهام كل عضو ممثل في الشبابيك الوحيدة، وهي كالآتي:

1) **بالنسبة لممثل الوكالة:**

- تسجيل الاستثمارات[1] ويبلغ شهادات التسجيل .
- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار[2] .
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبانجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية[3] .
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا .
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب .
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .

2) **بالنسبة لممثل إدارة الضرائب:**

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً.
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

[1]–انظر الملحق رقم 02 مثال عن تسجيل مستثمر.

[2]–انظر الملحق رقم 03.

[3]–انظر الملحق رقم 04.

- إعداد كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلّت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة[1].

3) **بالنسبة لممثل إدارة الجمارك:**

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله.
- معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4) **بالنسبة لممثل المركز الوطني للسجل التجاري:**

- التسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية.
- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5)**بالنسبة لممثل مصالح التعمير:**

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- يتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها[2].

6) **بالنسبة لممثل مصالح البيئة:**

- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7) **بالنسبة لممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:**

- إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل.
- تسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]–المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298.

[2]–المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298.

- جمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8) **بالنسبة لممثل هيئات الضمان الاجتماعي:**

- التسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيّر عدد المستخدمين والتحيين.
- تسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9) **بالنسبة لممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار:**

- إعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[1].

10) بالنسبة لممثل ممثلو المصالح المكلّفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري:

يجمع ممثلو المصالح المكلّفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

المطلب الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر

إن من مساعي المشرع الجزائري قصد النهوض بالقطاع الاستثماري وضمان الشفافية والحد من البيروقراطية بات من الضروري الإتيان بما هو جديد[2]، فتم إنشاء منصة رقمية للمستثمر بموجب المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:" تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة

[1]-وتتمثل هذه الهيئات في الوكالات العمومية منها: (الوكالة الوطنية الصناعية والسياحية والحضرية)، المحدثة حاليا في إطار القانون 23-17.

[2]-حمصي ميلود، مقلاتي مونة، المرجع السابق، ص 114.

المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تُحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم".

فقد تم إطلاق المنصة مند 20 أكتوبر 2022، فهي تعتبر خطوة هامة تدعم رحلة المستثمر، فهي آلية لتسهيل نشاط المستثمرين بعيدا عن التهميش من طرف المؤسسات الإدارية، فالعالم حاليا ينتقل إلى عصر جديد في الرقمنة والتحول الرقمي لهذا تسعى الدولة جاهدة في جمع وزيادة الوعي بالقطاع الاقتصادي في أي مكان وأي وقت كان[1].

عرفت المادة 27 من المرســـوم التنفيذي رقم 22-298 المنصة الرقمية للمستثمر بأنها: "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار".

وسنتطرق إلى أهداف هاته الأخيرة (فرع أول) ومزاياها (فرع ثاني)، والتطرق إلى إجراءات التسجيل في المنصة.

الفرع الأول: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تهدف المنصة الرقمية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى:

- "التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

[1]-حرفوش مداني، كريبش نبيل، "**الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر ,المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد07، عدد خاص، الجزائر، سنة2023، ص15، 16، 17.

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية"[1].

والهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر هو تعزيز القطاع الاستثماري وتحسين الشفافية وتقليل البيروقراطية، فالمنصة الرقمية تمثل واجهة إلكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالاستثمار[2].

الفرع الثاني: مزايا الإدارة الإلكترونية

تتمتع الإدارة الالكترونية بالمزايا الآتية:

- إدارة بدون ورق لانتهاء عهد الأوراق وحل محله الأرشيف الالكتروني والمتابعة الآلية.
- إدارة بلا وقت فالخدمة مستمرة طوال اليوم لا بد من خلق آليات الاتصال بالغير.
- إدارة بلا تنظيمات جامدة ونقصد المؤسسات الذكية التي تعتمد المعرفة.
- إدارة بلا مكان حيث يتم تعيين الموظفين والتخاطب معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الالكترونية للإدارة، ضف إلى ذلك إمكانية عرض مختلف المعلومات على شبكات الإنترنت.

[1]–المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 22–298.

[2]–حمصي ميلود، مقلاتي مونة، المرجع السابق، ص114.

- إدارة بلا أرشيف ورقي تم استبداله إلى نظام أرشفة الكتروني، ونشر الوثائق لأكثر من جهة في اقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان .
- غياب عامل العلاقة المباشرة بين الأطراف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن، مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء .
- التقليل من الصعوبات الإدارية، وسرعة انجاز الأعمال وتسهيل عمليات خزن واسترجاع المعلومات .
- القدرة على استيعاب اكبر عدد من العملاء في وقت واحد، دون الحاجة للانتظار في صفوف طويلة تعرقل العمل الإداري .
- ضمان الشفافية والابتعاد عن المحسوبية والبيروقراطية، لكسب ثقة المواطنين.
- وجود الرقابة الإلكترونية[1].

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر

تقدم لك المنصة الرقمية للمستثمر جملة من الخدمات، كما توفر لك المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. كما يمكنك أيضا تسجيل مشروعك الاستثماري، متابعة معالجة مشروعك و كذا مدى تقدمه بشفافية تامة و باحترام الآجال القانونية، وإذا كان شخص من المستثمرين الجزائريين ويريد الاستفاد من **خدمات المنصة الرقمية للإستثمار**، وهي واحدة من أهم المنصات الجزائرية التي تدعم تطوير وتحسين الاستثمار الجزائري، إذا كان هذا الأخير يريد التسجيل عبر المنصة الرقمية للمستثمر يمكنه إتباع الخطوات التالية:

[1]–حرفوش مداني، كريبش نبيل، "**المنصات الإلكترونية في الجزائر :الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا**"، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحيى، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد37، العدد03، الجزائر، 2023، ص116.

- سجل الدخول عبر **المنصة الرقمية للمستثمر**.
- يجب إنشاء حساب جديد خاص عن طريق إدخال البيانات المطلوبة.
- البيانات المطلوبة هي الاسم، اسم العائلة، البريد الإلكتروني، اسم مستخدم خاص ، كلمة مرور قوية ومن ثم تأكيدها مرة أخرى.
- إضغط على أيقونة أنا لست برنامج روبوت.
- قم بالدخول على الحساب بالمنصة.
- ادخل اسم المستخدم وكلمة المرور.
- قم بتعبئة البيانات المطلوبة في الاستمارة الخاصة بالمشروع الاقتصادي الموجودة في المنصة.

ويمكن الولوج لهذه المنصة أي حامل مشروع أو مستثمر يرغب في:

- الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بتنفيذ مشروعه الاستثماري.
- تسجيل المشروع الاستثماري.
- الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار المنصوص عليه في التشريعات المعمول بها.
- طلب عقار اقتصادي.
- الاستفادة من خدمات المنصة[1].

يوضح الدور الوسيط الذي تم تكليفه بالمنصة الرقمية رغبة السلطات العمومية في دفع وقيادة ديناميكية اقتصادية جديدة في البلاد، ولاسيما الديناميكية الإقليمية، من خلال دمج اللجان الإقليمية التي تتعامل مع الاستثمار في هيكل واحد وهي الوكالة الجزائرية لترقية

[1] – مؤسسة دعم تطوير الرقمنةEADN ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الموقع الرسمي، https://invest.gov.dz/about/digital_platform، تاريخ الاطلاع يوم 19 ماي 2024، على الساعة 12:40.

الاستثمار، فهي المسؤولة عن تسيير هذه المنصة التي تضمن تجريد الإجراءات من الطابع المادي والمرتبطة بأنظمة المعلومات للإدارات المسؤولة عن الاستثمار[1].

[1]–Founas Souhila, « **la plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie** », Revue El-Nebras d'études juridique, volume 06 , N° 04 , faculté de droit et des Science politiques université BADJI Mokhtar Annaba, Algérie, 2023, p 206.

خلاصة الفصل الأول:

حاول المشرع الجزائري منذ تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أن تنفيذ الاستراتيجية المسطرة لتحقيق ذلك لم تنجح بالقدر المطلوب، الأمر الذي حتم التجديد التشريعي والمؤسساتي للقطاع، وقد تمخض عن ذلك صدور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، والذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار تضمن مصالح الدولة وتشجّع المستثمر الوطني والأجنبي على الاستثمار.

لقد تم التجديد الهيكلي من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي كان يطلق عليها ضمن القانون القديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي من الهيئات الفاعلة في تحقيق الأهداف المسطرة، بحيث قام المشرع بإعادة النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18، فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتيا إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات، وتجسد ذلك في مرافقة المستثمرين وتسهيل استكمال الإجراءات عبر الشبابيك المختصة باعتبارها أداة الاتصال والتفاعل مع المستثمرين وكذلك الراغبين في الاستثمار، حيث يتولى **الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية** التواصل والمحاورة والمرافقة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى لاستكمال الإجراءات اللازمة، بينما تضطلع **الشبابيك الوحيدة اللامركزية** بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي، ومساعدتهم ومرافقتهم في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

كما قامت الوكالة الجزائرية التي تعمل على ترقية الاستثمار بالإعلان عن انطلاق **منصة رقمية** جديدة، بهدف ترقية الاستثمار الجزائري وتحرير برنامج الاستثمار من المشكلات التى تواجهه ولاستكمال عملية الإصلاح الشاملة الخاصة بنظام منح العقار الاقتصادي، وهي المنصة الرقمية للمستثمر التي من شأنها تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز والمزايا، بحيث تعد بمثابة وسيلة رقابية على نشاط الوكالة.

الفصل الثاني

أولت الجزائر اهتماما كبيرا في إطار النظام الاقتصادي الجديد أو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق، وفي هذا الإطار سن المشرع الجزائري ترسانة من القوانين، وأوكل مهمة تنفيذ خططها الإقتصادية المقننة إلى هيئات مختصة في ذلك، من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، آخذا بعين الاعتبار ضرورة إصلاح الاقتصاد الوطني، ولدفع عجلة الاستثمار في كل القطاعات وجب توفير العقار الاقتصادي الذي يعد الوعاء العقاري الأساسي المعتمد عليه لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ويعتبر العقار الاقتصادي آلية من آليات جذب الاستثمارات فهو يلعب دورا مهما في إقامة وإنجاز المشاريع، ولأول مرة في ظل القانون 22-18 أصبح توفير العقار الاقتصادي من الضمانات الممنوحة للمستثمرين، ونظرا للاهتمام البالغ بهذا الأخير تم إصدار القانون 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي أعطى قيمة للاستثمار بهدف تحسين مناخه وترقيته.

وتتجلى أهمية صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في إدراج مجموعة أنظمة تحفيزية للمستثمر تمنحه عدة مزايا وحوافز لتحقيق الأهداف المرجوة منه، إضافة إلى أهم الإجراءات الواجب على المستثمر اتخاذها للاستفادة من هذه المزايا.

وتتمثل هذه الأنظمة في: نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة.

وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين لإنجاز المشاريع.

المبحث الأول: نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في ظل القانون 22-18 أصبحت الوكالة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الإعلام وتسهيل إجراءاتهم ومرافقتهم وتسيير المزايا ومتابعتهم وسيتم التفصيل فيهم في المطلب الأول بعنوان المهام المسندة للوكالة الجزائرية، وتم التطرق في المطلب الثاني إلى دور الوكالة في منح وتسيير ومتابعة العقار الاقتصادي إذ يعتبر العقار من الأولويات الهامة للسياسة الاستثمارية في الجزائر، ولأنه مما لا شك فيه أن هذا العقار يشكل حجر الزاوية أمام ترقية الاستثمار في بلادنا، فهو من بين الرهانات التي تعول عليها الدولة كثيرا من أجل تحقيق نمو اقتصادي، فكلف المشرع الجزائري الوكالة بتوجيه ومنح وتسيير هذا الأخير باعتبارها الهيئة المكلفة بعملية تنفيذ السياسية الاستثمارية .

المطلب الأول: المهام المسندة للوكالة الجزائرية

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة مرافقة المستثمر في إنجاز مشروعه الاستثماري، ووفقا للمادة 18 من القانون المتعلق بالاستثمار رقم 22-18، فإن الوكالة تكلف بجملة من المهام بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية [1]كالتالي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وأيضا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

وقد فصل المشرع الجزائري في مهام الوكالة في إطار المرسوم 22-298، ضمن المادة 04 منه، كالتالي:

[1]-وتتمثل الإدارات والهيئات المعنية في: (مصالح الضرائب، ومصالح الجمارك، ومصالح أملاك الدولة، ومصالح التعمير).

الفرع الأول: المهام المتعلقة بمجال الاستثمار بشكل عام

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العديد من المهام التي تهدف إلى تطوير الاستثمار وترقيته، وذلك من خلال أداء العديد من الأدوار، في مجال الإعلام، التسهيل وترقية الاستثمار.

أولا: في مجال الإعلام

تتولى الوكالة في مجال الإعلام ما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا: في مجال التسهيل

تكلف الوكالة في مجال التسهيل بـ:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر[1] وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

[1]-https://aapi. Dz/ar/plateforme-numerique-de-l'investisseur-ar/.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

كلفت الوكالة بـ:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

الفرع الثاني: المهام المتعلقة بالمستثمرين

تتولى الوكالة الوطنية العديد من المهام وتلعب العديد من الأدوار بهدف مرافقة المستثمر خلال إنجاز مشروعه الاستثماري وتسيير عقود الإمتياز ومتابعة مشاريع المستثمرين المتنوعة، بحيث[1]:

أولا: في مجال مرافقة الاستثمار

تولت الوكالة ما يلي:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

ثانيا: في مجال تسيير الامتيازات

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 والمذكور أعلاه.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

[1]-المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و /أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثالثا: في مجال المتابعة

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

المطلب الثاني: دور الوكالة الجزائرية في منح العقار الاقتصادي

يعد العقار الاقتصادي من الأولويات الهامة للسياسة الاستثمارية في الجزائر، فهو يشكل الركيزة الأساسية أمام ترقية الاستثمار بغية تحقيق نمو اقتصادي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العقار الاقتصادي (فرع أول)، ونتناول مكوناته (فرع ثاني)، ثم مهام الوكالة في مجال العقار الاقتصادي (فرع ثالث)، وأخيرا دور الوكالة في منح وتسيير هذا العقار(فرع رابع).

الفرع الأول: مفهوم العقار الاقتصادي

يعتبر العقار الاقتصادي المخصص والموجه للاستثمار هو جزء من الوعاء العقاري العام والذي يشكل احتياط يوجه لتلبية احتياجات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، إلا أن الاحتياطات العقارية الموجودة تتشكل أغلبيتها من الأملاك العقارية الخاصة، سواء كانت تابعة للدولة أو للأفراد[1].

[1]–اعمر الشريف آسية، المرجع السابق، ص05.

نظم المشرع الجزائري العقار الاقتصادي في عدة قوانين ومراحل، وتتمثل أهمها في القانون 16-09 الذي تناوله بصفة ضمنية حيث جاء في إطار منح الامتيازات للمستثمرين في المواد 12 و13 و14 باعتبارها حق للمستثمر، أما من خلال القانون 22-18 فقد استحدث المشرع أول مرة ضمان يتعلق بضرورة توفير العقار اللازم لإنجاز المشاريع، ففي المادة 06 منه نص على إمكانية استفادة المستثمرين من أراضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة، وفي ظل آخر تقنين لميدان الاستثمار والذي كان لسنة 2023 صدور القانون 23-17[1] ، حيث ورد لأول مرة ما يسمى بالعقار الاقتصادي[2].

أولا: تعريف العقار الإقتصادي

وقد عرفت المادة 04 من القانون 23-17 العقار الاقتصادي بأنه:" كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة، و /أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح العقار الاقتصادي لأول مرة ضمن القانون 23-17 باعتباره يشكل الأساس المادي لأي مشروع استثماري، واستثنى من دائرته العقار الفلاحي، ونظم كيفية توفير أوعية العقار الاقتصادي سواء السياحي أو الصناعي أو الحضري من طرف وكالات متخصصة في ذلك، ثم أخضع مهمة منحه وتسييره للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3].

ثانيا: شروط العقار الإقتصادي

يجب أن يكون العقار الاقتصادي تابع للدولة وغير مخصص وليس في طور التخصيص، وأن يكون واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للإسكان، حسب ما هو محدد في أدوات التهيئة والبناء، واستثناءا المشاريع التنموية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها[4]،

[1]-القانون رقم 23-17 ، المؤرخ في15 نوفمبر 2023، **يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية**، (ج. ر،عدد73،الصادرة في16 نوفمبر 2023).

[2]-جمال بوسته، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، سنة2024، ص599.

[3]-نفس المرجع، ص599.

[4]-المادة 06، من القانون رقم 23-17.

ويتم تهيئة العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف وكالات مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، وكما تتكفل هذه الوكالات كل فيما يخصها بتسيير الوفرة العقارية[1].

ثالثا: الوكالات المشرفة على العقار الإقتصادي

وضع المشرع الجزائري آليات مؤسساتية لتنظيم وتسيير العقار الاقتصادي وذلك لأهميته في مجال الاستثمار، فاستحدث المشرع الجزائري وكالات بالعقار الصناعي والعقار السياحي والعقار الحضري.

I. الوكالة الوطنية للعقار الصناعي:

1- تعريف الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

تم إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-488 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها[2]، وعرفتها المادة الثانية منه بأن: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة"، وقد حدد هذا الأخير مقر الوكالة المركزي بالجزائر العاصمة[3]، وقد أخضع المشرع الجزائري هذه الأخيرة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[4]، وتخضع الوكالة لرقابة الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5]، ويتم تسيير الوكالة من طرف مجلس الإدارة ويديرها مدير عام[6].

[1]-المادة 07، من القانون رقم 23-17.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 23-488، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها**، (ج. ر، عدد85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023).

[3]-المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

[4]-المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

[5]-المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

[6]-المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

2- مهام الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

تتكلف الوكالة بجملة من المهام وهي كالتالي[1]:

- القيام لصالح الدولة بالتهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للعقار الصناعي التابع للأملاك الخاصة للدولة المشكل من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية.
- السهر على الربط الخارجي بالطرقات والشبكات المختلفة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.
- إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة المساحات المشتركة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وملحقاتها طبقا للتنظيم المعمول به.
- مسك وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار الصناعي وبالمتعاملين الاقتصاديين الموطنين بالمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- حماية العقار الصناعي الذي تتولى تسيير مساحاته المشتركة والمحافظة عليه.
- القيام بتبعات الخدمة العمومية وفقا لبنود دفتر الأعباء المتعلق بها والملحق بهذا المرسوم[2].
- تطوير فضاءات نشاطات متعددة الخدمات بمفردها أو بواسطة شراكة، تضم هيكل و/أو بنايات صناعية موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات والمستثمرين.
- إنشاء العقارات للاستخدام الصناعي والتجاري[3].
- تكلف بمهمة صاحب مشروع منتدب لكل برنامج وعملية مفوضة لها من طرف الدولة، لاسيما فيما يتعلق بتهيئة وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية وكل فضاء موجه للنشاط الصناعي ذات الصلة بموضوعها.

[1]-المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

[2]-المادة07، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

[3]-المادة08، من المرسوم التنفيذي رقم 23-488.

II. الوكالة الوطنية للعقار السياحي

1- تعريف الوكالة الوطنية للعقار السياحي

تم إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-489 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها[1]، وعرفتها المادة الثانية منه بأن: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " الوكالة الوطنية للعقار السياحي "، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير"[2]، وتخضع الوكالة لرقابة الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، وقد حدد هذا الأخير مقر الوكالة المركزي بالجزائر العاصمة[4]، ويسيرها مجلس الإدارة ويديرها مدير عام[5].

2-مهام الوكالة الوطنية للعقار السياحي

تتولى الوكالة الوطنية للعقار السياحي المهام التالية[6]:

- القيام لصالح الدولة بالتهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- السهر على الربط الخارجي بالطرقات والشبكات المختلفة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.
- إعداد مختلف أدوات التعمير المرتبطة بالتهيئة السياحية.
- تحديد وترسيم حدود مناطق التوسع والمواقع السياحية، بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتأهيلها.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 23-489، المؤرخ في 28 ديسمبر2023، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها**، (ج. ر، عدد85، الصادرة في 30 ديسمبر2023).

[2]-المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[3]-المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[4]-المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[5]-المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[6]-المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

- تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة الأجزاء المشتركة لمناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا للتنظيم المعمول به.
- مسك وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار السياحي وبالمتعاملين الاقتصاديين الموطنين بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- حماية العقار السياحي الذي تتولى تسيير مساحاته المشتركة والمحافظة عليه.
- في إطار تهيئة العقار الاقتصادي وعند الاقتضاء تقوم بعمليات التهيئة والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة للأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية وتلك التابعة للخواص، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].
- تطوير فضاءات نشاطات متعددة الخدمات بمفردها أو بواسطة شراكة، تضم هيكل و/أو بنايات موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات والمستثمرين.
- إنشاء العقارات للاستخدام التجاري[2].
- القيام بتبعات الخدمة العمومية المحددة في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم[3].
- يمكن أن تؤدي مهمة صاحب مشروع منتدب لكل البرامج و/أو العمليات ذات الصلة بنشاطها والتي تكلف بها[4].

III. الوكالة الوطنية للعقار الحضري:

1- تعريف الوكالة الوطنية للعقار الحضري

في إطار المرسوم التنفيذي رقم 23-490 تم إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري[5]، حيث عرفتها المادة الأولى منه بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "وكالة""[6]، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير"[7]، وتخضع

[1]-المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[2]-المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[3]-المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[4]-المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 23-489.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 23-490، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها**، (ج. ر، عدد85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023).

[6]-المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 23-490.

[7]-المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 23-490.

الوكالة لرقابة الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمران، ومقرها المركزي بالجزائر العاصمة[2]، ويسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بلجنة تقنية[3].

2- مهام الوكالة الوطنية للعقار الحضري

ومن المهام الموكلة لها مايلي:

- تحديد العقار الحضري وتعبئته وتهيئته، طبقا لتوجيهات تهيئة الإقليم وأدوات التهيئة والتعمير، وتضمن الوكالة بهذه الصفة من خلال تنفيذ أدوات التهيئة والتعمير، وتسيير المناطق الموجهة للتعمير على المستوى الوطني[4].
- تقوم بأشغال التهيئة بغرض إنتاج عقار حضري قابل للبناء مزود بالتهيئة وتراخيص التعمير وخال من أي عائق أو قيود[5].
- طبقا لتوجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تقوم الوكالة بتحضير الاستراتيجية العقارية لتكوين حافظة عقارية، وزيادة على ذلك تضمن مهام البحث والتخطيط والتسيير العقاري والحضري[6].
- إجراء جرد عام لإمكانيات العقار الحضري، على أساس أدوات تخطيط تهيئة الإقليم والتعمير المحددة كما ينبغي وفقا لبيانات مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والمحافظة العقارية.
- وضع أنظمة معلوماتية جغرافية وإنشاء بنك بيانات يرتبط بمجال نشاطها.
- إعداد دراسات رصد ومراقبة العقار الحضري والمؤشرات المتعلقة بوضعية سوق العقار وتوجهاته بما يسمح في باستباق أي تشبع أو نزعة توسع، بهدف تخطيط تجمعات بشرية جديدة[7].
- إنشاء حافظة عقارية لحساب الدولة[8].

[1]–المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[2]–المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[3]–المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[4]–المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[5]–المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[6]–المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[7]–المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

[8]–المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 23–490.

- ضمان تنفيذ أشغال التهيئة وأشغال الطرقات والشبكات المختلفة على العقار المعبأ، وتسهر على ذلك وفق المخططات والأنظمة المعتمدة في هذا الإطار بهدف توفير كل سبل الراحة فيها من حيث الإمدادات والطرق ومختلف الشبكات الضرورية، لوضعه في حالة استعمال، وتقوم على هذا الأساس بإعداد برنامجها المتعدد السنوات وخطة تمويله اللازمة لتخطيط وتنفيذ عمليات التهيئة والتدخل[1].
- تسيير الأوعية العقارية[2].
- القيام بمهمة الخدمة العمومية وفقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم تبعات الخدمة العمومية[3].
- يمكن أن تمارس مهمة صاحب مشروع منتدب لكل البرامج والعمليات ذات الصلة بنشاطها والمفوض لها من الدولة[4].

الفرع الثاني: مكونات العقار الاقتصادي

في إطار استراتيجية تحقيق متطلبات المجتمع منح المشرع للمستثمرين العقار الاقتصادي، فتخصيصه يكون بناء على سياسة اقتصادية واضحة المعالم سواء كانت تتعلق باستغلال المناطق المخصصة لممارسة النشاط أو تلك التي تريد الدولة تنميتها أو استغلالها[5].

ويتكون العقار الاقتصادي وفقا للمادة 02 من القانون 23-17 مما يلي:

- الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة.
- الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.
- الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية.
- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة.
- الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.
- الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

[1]-المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 23-490.

[2]-المواد 13 و14، من المرسوم التنفيذي رقم 23-490.

[3]-المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 23-490.

[4]-المادة 17، من المرسوم التنفيذي رقم 23-490.

[5]-جمال بوسته، المرجع السابق، ص598.

واستثنى المشرع في المادة 03 من نفس القانون تطبيق أحكام هذا القانون، أصناف الأراضي الآتية: الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية، الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية، الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات، الأراضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة، الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية.

أولا: الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات:

عرفت المادة 04 من القانون 23-17 الأراضي المهيأة على أنها:"كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة مزود بالطرقات والشبكات المختلفة الضرورية للسماح باستعماله".

1. المناطق الصناعية:

تعد المناطق الصناعية البنية التحتية والركيزة الأساسية في الحياة الاقتصادية لأي بلد، ويمكن إطلاق مصطلح واحد على كل هذه العقارات ألا وهو العقار الاقتصادي، وذلك لأنها كلها موجهة لإنجاز مشاريع اقتصادية، وما يمكن قوله أن هذا المصطلح حديث النشأة اقترن بالمشاريع الاستثمارية التي تمنحا الدولة على أملاكها الخاصة، كما اقترن بظهور سوق العقار الاقتصادي.[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري العقار الصناعي، وحتي القوانين المنظمة للعقار في الجزائر لم تتناول مفهوما محددا له على عكس العقار الفلاحي والحضري، ويمكن تعريف العقار الصناعي بأنه: "الأراضي التابعة لأملاك الدولة العامة أو الخاصة، والمهيأة لأن تكون موطن المنشأة أو المصنع أو المشروع الاستثماري".

وقد تم تعريفه أيضا بأنه: "مجموعة العقارات الموجهة والمخصصة لإنجاز مشاريع صناعية أو استثمارية"، ويدخل تحت نطاق هذا التعريف كل العقارات الموجهة لإنجاز المشاريع

[1]-بن عزوق منير، مزاري مسعودة، "**العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي**"، مجلة الموسوعة في القانون و العلوم السياسية ، دورية متخصصة الصادرة عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة، تيارت، المجلد01، العدد 01، 2023، ص12.

بغض النظر عن صنفها سواء كانت مملوكة للدولة أو للخواص أو ملكا وقفيا، وتم تعريفه أيضا بأنه كل أرض منشأة أو بناء بما في ذلك توابعه، ويكون مهيأ ومخصص للاستعمال الصناعي أو لتخزين منتوجات صناعية، لكن دون إهمال المنقولات التي تصبح عقارات بالتخصيص بحكم ارتباطها وخدمتها للعقار المخصص لها[1].

والمنطقة الصناعية هي تلك المنطقة التي لم تجر عليها أية تحسينات، وهي معدة للاستعمال الصناعي، وتمثل جزءا من خطة التصميم الأساسي للمدينة، وهي أيضا المساحات في الأرض التي تضم مجموعة من المصانع المزودة بالخدمات والمرافق اللازمة، وتقسم هذه المساحات إلى أجزاء صغيرة ذات أحجام مختلفة، بحيث يخصص كل جزء فيها لإنشاء مصنع معين، وذلك بما يتوافق مع نوع الصناعات المراد إنجازها والأرض المراد استخدامها، والهدف من إنشاء المناطق الصناعية هو تطوير وتنمية قطاع الصناعة في النشاط الاقتصادي[2].

2. مناطق النشاطات:

حسب التقرير رقم 07 المؤرخ في 2008/01/12 للوزارة بأنها: "المساحات لترقية الاستثمار وتنمية النشاطات الاقتصادية بصفة عامة بخلاف النشاطات الصناعية التي تقع في المناطق الصناعية"، ووفقا لمذكرة وزارة المساهمات وترقية الاستثمار رقم 533 المؤرخة في ماي 2006 عرفت مناطق النشاط على أنها: "مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات".

وتمثل مناطق النشاطات وسيلة لتهيئة الإقليم لعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، فهي تعتبر بمثابة مساحات مهيأة مسبقا لاستقبال مختلف الأنشطة الاقتصادية، بما فيها المشاريع ذات الطابع الصناعي[3]، فمناطق النشاط : "هي مساحات تحددها أدوات التعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي ونشاطات متعددة الخدمات، وهي مساحات تشترك في ملكيتها

[1]–أمال مشتي، راضية أمقران، "**العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري**"، مجلة صوت القانون، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة الجزائر1، المجلد09، العدد02، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، مخبر قانون الأسرة، سنة2023، ص399.

[2]–عمار بن عيشي، "**المناطق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية بالجزائر دراسة حالة المنطقة الصناعية بسكرة–الجزائر–**"، مجلة الباحث الاقتصادي، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، الجزائر، جوان2024، ص63.

[3]–محمد ضويفي، "**التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر**"، مجلة القانون العقاري، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة البليدة، مخبر القانون والعقار، الجزائر، ص 105.

الجماعات المحلية الولائية والوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين والملاك الشاغلين" ، حيث لا يوجد لهذه المناطق إطار تشريعي أو تنظيمي واضح وإنما تم إنشاؤها بمبادرة من البلديات، مستندة بذلك لمخططات التعمير المنظمة بموجب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[1]، فهي تتميز عن المناطق الصناعية باقتصارها على نشاطات صغيرة وتقديم خدمات[2].

ثانيا: الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة:

لم يترك المشرع الجزائري مصطلح المدينة الجديدة من دون تعريف، وعرفها في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3] في المادة 03 بـ: "المدينة الجديدة تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة"، وعرفها أيضا في المادة 02 من القانون 02-08 [4] بـ: "تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة".

ثالثا: الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

منح المشرع الجزائري أهمية بالغة لتحديد العقار السياحي وجعله يكتسي طابع المنفعة العمومية، فتطبيقا لأحكام القانون رقم03-03[5]، يشتمل العقار السياحي على مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وتتم تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية، الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة، في إطار تشاوري

[1]-القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، (ج، ر، عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990)، المعدل والمتمم.

[2]-بن عيسى نصيرة، "**التوجه الاستثماري للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة باتنة2 ، المجلد08، العدد03، مخبر الأمن الإنساني: الوا قع، الرهانات والآفاق، الجزائر، سنة2021، ص594.

[3]-القانون رقم01-20، المؤرخ في12 ديسمبر2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، (ج ر،عدد7، الصادرة في15 ديسمبر2001).

[4]-القانون رقم 02-08، المؤرخ في08 ماي 2002، **المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها**، (ج، ر، عدد34، الصادرة في14 ماي 2002).

[5]-القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، (ج، ر،عدد11، الصادرة في 19 فيفري 2003)، المعدل والمتمم.

والذي يندرج في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمرا،ن وفي هذا الصدد يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للإجزاء القابلة للبناء[1].

1. مناطق التوسع السياحي:

عرفها القانون03-03 في المادة 02 على أنها: "هي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وابداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية".

2. المواقع السياحية:

يمكن تعريف المنطقة السياحية بأنها: "كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوى عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"[2].

رابعا: الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية

وتسمى أيضا بالعناقيد الصناعية فتعرف هذه الأخيرة لأنها: "مجموعة شركات مركزة قطاعيا وجغرافيا، تنتج وتبيع تشكيلة من المنتجات المترابطة أو المتكاملة، وبالتالي تواجه تحديات وفرص مشتركة"، وعرفت أيضا بأنها: "تجمعات محلية أو إقليمية عالمية لعدد من الشركات أو المؤسسات المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض في مجال معين بما يمثل منظومة من الأنشطة اللازمة للتشجيع ودعم التنافسية"، ومثال ذلك حظيرة سيدي عبدالله بولاية الجزائر، التي تعتبر قطب تكنولوجي واعد وواسع منظم من طرف الدولة بموجب المرسـوم التنفيذي 04-257 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبدالله أولا، وكذلك بموجب المرسوم المنظم للوكالة الوطنية لإنشاء الحظائر التكنولوجية رقم 91-04 [3].

[1]-المواد 12و13، من القانون رقم 03-03.

[2]-المادة 02 فقرة 03، من القانون رقم 03-03.

[3]-يمينة منزول، صافة خيرة، "**العناقيد الصناعية في الجزائر أي تطور يطرح ؟-الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبدالله نموذجا-**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد03، العدد02، مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي، الجزائر، سنة2022، ص142.

خامسا: الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-153 [1]:"تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة"، نستنتج أن الأملاك العقارية المعنية هي جميع الأصول العقارية المتبقية سواء كانت مبنية أو غير مبنية المتواجدة والمتوفرة فعليا التابعة للمؤسسات العمومية[2].

سادسا: الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 09-153 بقوله: " يقصد بالأصول الفائضة تلك الأملاك غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية، وتتمثل لاسيما فيما يلي:

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل في مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسة العمومية أو ملك للدولة وغير لازمة لنشاطاتها.
- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية.
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

وتعتبر زيادة على ذلك أصولا فائضة الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية المتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، والتي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة والخاضعة لأحكام هذا المرسوم.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 09-153، المؤرخ في02 ماي 2009، **الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها**، (ج، ر، عدد27، الصادرة في 06 ماي 2009).

[2]-إلهام بخوش، "**دور الأصول العقارية المتبقية والفائضة للمؤسسات العمومية في تأهيل الاستثمار الصناعي**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة العربي التبسي، المجلد06، العدد02، ، سنة2022، ص5.

تخضع أيضا لأحكام هذا المرسوم، الأراضي التابعة لمناطق النشاطات المتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

ومن خلال هذا التعريف فإن المشرع عدّد الأصول العقارية الفائضة وحصرها في سبعة 07 أنواع من الأملاك العقارية التي تكون فائضة عن حاجة المؤسسة لها، بحيث يمكن إعادة تخصيصها حسب الغرض الذي كانت من أجله غير لازمة لنشاطاتها[1].

سابعا: الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 03 من الأمر 11-04 المتضمن نشاط الترقية العقارية: "هو عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية"، ويندرج ضمن هذا المفهوم مجموعة السكنات التي تتدخل الدولة أثناء اقتنائها بمساعدة وإعانة مالية، وطبقا للمادة 110 من قانون المالية لسنة 2009 فإنه: "تمنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي من قبل الأشخاص الذين تتراوح مداخليهم مبلغا محددا بالرجوع إلى عدد المرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

كما تمنح هذه المساعدة المباشرة لمقتني سكن في إطار البيع بالإيجار الذين لا تتجاوز مداخيلهم مبلغا محددا بالرجوع إلى عدد المرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

ويمكن أن تجمع هذه المساعدة مع تخفيض معدل فائدة القروض الممنوحة".[2]

ثامنا: الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة

لقد تولّى المشرّع الجزائري مسألة تحديد مشتملات أملاك الدّولة الخاصّة في المواد 17 و18 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، مؤكّدا مرارا وتكرارا على إعتماده في تحديد هاته الأملاك على معيار عدم التخصيص أو إخراج المال من دائرة الأملاك الوطنيّة العموميّة، ومن خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه أمكننا التوصّل إلى التّحديد التشريعي الدّقيق لهاته الأملاك والتي آثرنا في هذا السياق تصنيفها إلى أملاك عقارية

[1]-إلهام بخوش، المرجع السابق، ص6.

[2]-عمورمحمد، " **الإطار القانوني لمنح العقار الموجه لنشاط الترقية العقارية بالجزائر**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة مستغانم، العدد09، جوان 2017، ص166.

وأملاك منقولة، وهذا وفقا للمعيار المادي نظرا لبساطته ووضوحه، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المعيار تمّ إستنباطه من أحكام القانون المدني الذي قسّم بدوره الأشياء إلى عقارات ومنقولات[1].

الفرع الثالث: دور الوكالة في مجال العقار الاقتصادي

استحدث المشرع الجزائري القانون 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمهيأ من طرف الوكالات العمومية المختصة في المجال الصناعي، السياحي، الحضري.

من هذا المنبر تتمثل مهام الوكالة عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة بجانب العقار الاقتصادي حسب المادة 08 منه ما يلي:

أولا: دور الوكالة في تسيير العقار الإقتصادي

تتمثل في ما يلي:

- البت بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة الغقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات المذكورة في المادة 7 أعلاه.
- تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه.
- مسك وتحيين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري.
- إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.
- اكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلاً لاحتضان مشروع استثماري.
- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الإمتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل.
- متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.
- المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.

[1]-هدّوري عايدة، "**المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، دورية متخصصة الصادرة عن جامعة قسنطينة، العدد الأول، جوان 2017، ص245-246.

- "تقوم بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة".[1]
- "تقوم بإعداد تقرير كل ثلاثة (3) أشهر عن حصيلة النشاطات، زيادة على التقرير السنوي يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".[2]

ثانيا: دور الوكالة في منح العقار الاقتصادي للمستثمرين

في إطار تحفيز وتشجيع المستثمرين للاستثمار في الجزائر توفر الوكالة المعلومات المطلوبة لتقديمها للمستثمر ومساعدته للحصول على الأراضي اللازمة، كما تقوم بتسهيل عملية تسيير الإجراءات للتمتع بالحوافز والتسهيلات المالية الممنوحة من طرف الدولة، مع عملية المراقبة والمتابعة للتأكد من تعهد استغلال العقار[3].

وللمستثمر الحق في الاستثمار بالجزائر حصوله على وعاء عقاري لإنجاز مشاريعه، وهذا طبقا لنص المادة 06 من القانون 22-18: "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة".

ويعتبر التسهيل في الحصول على الأوعية العقارية من أهم العوامل الجاذبة للمستثمرين، لهذا وجب ضمان الحصول على العقارات بالتسيير الأفضل والأسهل للإجراءات وشفافيتها وبأسعار معقولة لتشجيع المستثمرين على إنشاء وإنجاز المشاريع لتنمية القطاع الاقتصادي.

ونظرا لأهمية موضوع الأوعية العقارية خاصة في المجال الاقتصادي أدت بالمشرع إلى وضع قواعد قانونية متتالية متضمنة كيفيات وشروط استغلال هذا الأخير، إلى غاية الوصول إلى آلية مستحدثة والمتمثلة في عقد الامتياز[4].

لقد أصبح أسلوب منح العقار الاقتصادي بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، وتمنح الوكالة العقار الاقتصادي بتفويض من الدولة عن طريق الشبّاك الوحيد لمصلحة

[1]-المادة 09 ، من القانون 23-17.

[2]-المادة 10 ، من القانون 23-17..

[3]-جمال بوسته، المرجع السابق، ص602.

[4]-جمال بوسته، المرجع السابق، ص602-603.

المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم والمتضمن بنودًا إدارية عامة وبنودا خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكون المنح بموجب قرار صادر عن الوكالة المختصة، بعد استنفاد آجال الطعن المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار 22-18.

ويخول الامتياز للمستفيد الحق في الحصول على رخصة البناء، والحق في تأسيس رهن عن الحق العيني الناتج عنه، فتعد عقود الامتياز بطلب من الوكالة المكلفة، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، بناءا على قرار منح الامتياز المرفق بدفتر الأعباء، ويُمضى من طرف المستثمر[1].

وعلى صاحب الامتياز احترام القواعد القانونية المذكورة في دفتر الأعباء ومنها[2]:

- عدم تغيير وجهة أو استعمال كل أو جزء من العقار لأغراض غير تلك المدّونة في دفتر الأعباء إلاّ بترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- إنجاز المشروع في الآجال المحددة.
- تسديد الأتاوى الإيجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير.
- التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الحق في فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء.
- الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار الممنوح بعد إنجاز المشروع.

ويُمنح الامتياز مقابل دفع صاحب الامتياز إتاوة إيجارية سنوية تُحسب ابتداءً من تاريخ دخول الاستثمار قيد الاستغلال المعاين من طرف الهيئة المكلفة، ويُحسب المبلغ وفق كيفيات تُحدد عن طريق التشريع[3].

[1]-المادة 14، من القانون 23-17.

[2]-المادة 15، من القانون 23-17.

[3]-المادة 16، من القانون 23-17.

ويتم تحويل الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بناءً على طلب صاحب الامتياز بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء، والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الاستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة.

ويكرس تحويل الامتياز إلى تنازل بناءً على طلب الوكالة، بموجب عقد تعده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا[1]، يتم تحويل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية المحددة عند تاريخ منح الامتياز مع خصم مبالغ الأتاوى المسددة قانونا بعنوان منح الامتياز[2].

وفي حالة وفاة صاحب الامتياز يستفيد الورثة أو ذوو الحقوق من التمسك بنفاد حق الامتياز لصالحهم[3] ، كما لا يستطيع المستفيد خلال مدة إنجازه لمشروعه الاستثماري التأجير بكل أصنافه تحت طائلة الفسخ، إلا في حالة القوة القاهرة أو عند استحالة إتمام أشغال المشروع، تؤهل الوكالة الاستثمار لإتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لدفتر الأعباء[4]، وفي حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء، تقوم الهيئة المكلفة، بعد إبلاغه بإعذارين دون جدوى، بفسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية، وبطلب من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد فسخ الامتياز، على أساس قرار الفسخ المتخذ من طرف الوكالة[5] .

ثالثا: دور الوكالة في متابعة المشاريع الاستثمارية

لمتابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية يستمر الولاة المختصون إقليميا، من خلال لجنة متابعة تنشأ لهذا الغرض بموجب قرار من الوالي، التي رخص من أجلها الامتياز قبل صدور هذا القانون، بموجب قرار ولائي، أو كرس بعقد الامتياز أو بترخيص كتابي صادر عن الوالي، ترتب عليه الانطلاق في إنجاز المشروع على أساس رخصة بناء وبلغت نسبته 20 % على الأقل، يرأس اللجنة الوالي أو ممثله، وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع الاستثمار ضمن إقليمها، أو ممثله.
- ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1]–المادة 17، من القانون رقم 23–17.

[2]–المادة 20، من القانون رقم 23–17.

[3]–المادة 18، من القانون رقم 23–17.

[4]–المادة 19، من القانون رقم 23–17.

[5]–المادة 21، من القانون رقم 23–17.

- مدير أملاك الدولة.
- مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري.
- مدير الصناعة.
- مدير التعمير والبناء.
- مدير السياحة.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير الطاقة والمناجم.

ويمكن اللجنة أن تشمل مصالح ولائية أخرى عند الحاجة [1].

تتولى اللجنة، برئاسة الوالي أو ممثله، في إطار المتابعة والتطهير ما يأتي:[2]

- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- توجيه إعذار إلى صاحب الامتياز من أجل تدارك أي مخالفة للتشريع وللالتزامات الواردة في دفتر الأعباء المرفق بعقد الامتياز، وفي حالة عدم الجدوى، مباشرة إجراءات إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.
- البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز والمتعلقة بتغيير الأنشطة على أساس أسباب موضوعية مبررة.
- البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز فيما يتعلق بتغيير اسم المستفيد من شخص طبيعي إلى شخص معنوي أو الشكل القانوني للشركة المستفيدة .
- الامتياز لدواعي إتمام المشاريع الاستثمارية العالقة بشرط احتفاظ صاحب حق الامتياز الأصلي بأغلبية الحصص إلى غاية الإنجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة والدخول حيز الخدمة.
- إعداد تقرير كل شهرين يرسل إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1]–المادة 24، من القانون رقم 23–17.

[2]–المادة 25، من القانون رقم 23–17.

المبحث الثاني: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين لإنجاز المشاريع

تميز قانون الاستثمار الجديد 22-18 باستحداثه أنظمة تحفيزية بغية ترقية وتشجيع الاستثمار وهذا أيضا من أجل ضمان أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار بمختلف الوسائل وتتعلق هذه الأنظمة أساسا بالقطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وقد فصل المشرع الجزائري في القانون الجديد كيفيات الاستفادة من المزايا والتحفيزات في المواد من 24 إلى 33 منه، وتم تقسيم الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاث وهي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى"نظام القطاعات".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكل ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة".

ولقد خص كل نظام من هذه الأنظمة التحفيزية بمجموعة هامة من الحوافز المالية تختلف من مرحلة الإنجاز الى مرحلة الاستغلال.

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

عرف المشرع الجزائري نظام القطاعات بالمجالات التي تحظى بأولوية من طرف الدولة والتي يجب التركيز عليها لإنجاز المشاريع الاستثمارية نظرا لأهميتها من الجانب المالي والاقتصادي كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة [1].

الفرع الأول: القطاعات المشمولة بالنظام التحفيزي

وتطبيقا للمادة 26 من القانون 22-18 تكون قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة .
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

[1]-الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص55.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: قطاع المناجم والمحاجر

شهد هذا القطاع في الآونة الأخيرة حركية واسعة وذلك لتبني الجزائر الكثير من المشاريع، والتي قامت من خلالها إعادة ارسال هذا القطاع بغية المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وأولى لهذا الأخير مركزا مهما لخلق الثروات والإيرادات بالعملة الصعبة، وجعله مصدرا هاما للتشغيل خصوصا في المناطق الآنية، و نظرا لهذا وجب من المنطق كون هذا القطاع من الأولويات في قانون الاستثمار رقم22-18[1].

ثانيا: قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

من أجل تحسين دور هذا القطاع في التنمية الاقتصادية، عمل المشرع الجزائري على تحفيز الاستثمار فيها باعتبارها قطاعات استراتيجية، وما لها من أهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فعملية الاستثمار تساهم في إنتاج فرص عمل و إيجاد موارد بديلة للنهوض بالاقتصاد الوطني[2].

ثالثا: قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والصناعة البيتروكيميائية

الاستثمار الصناعي وباختلاف أصنافه من أهم الاستثمارات الداعمة للاقتصاد الوطني، فمنه يتم إنتاج السلع و توفير مناصب عمل، وتحقيق الإكتفاء الذاتي، وفتح الآفاق للتصدير للسوق الخارجية، ولهذا يعد من الأولويات في الاستثمار[3].

رابعا: قطاع الخدمات

شهد هذا القطاع إهمال لعدة عقود، لعدم مساهمته في توفير الثروة، فأصبح اليوم من أهم القطاعات الحديثة في مجال عصرنة الاقتصاد، وذلك وفقا لحصته المستحود عليها في ميدان الشغل ومدى مساهمته في القيمة المضافة وكثافة رأس المال.

[1]-لغنج امباركة، "**الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد03، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تامنغست، الجزائر، سنة2023، ص262.

[2]-نفس المرجع، ص262.

[3]-نفس المرجع، ص262.

حيث شهد هذا الأخير تغييرا في تنظيم الاقتصاد بالانتقال من إنتاج السلع إلى إنتاج الخدمات وهذا كان نتيجة ظهور السلع المتطورة والمعقدة، وارتفاع الطلب على الخدمات من طرف الوحدات الإنتاجية والمستهلك على حد سواء مما أدى إلى تطور أنشطة جديدة كخدمات ما بعد البيع للسيارات، و نلاحظ أن هذا القطاع من الأولويات التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، في إطار فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكافة أصنافها، والاستفادة منها في تلبية حاجيات المستهلك الجزائري وتوفير مناصب شغل وجذب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

خامسا: قطاع السياحة

نظرا لامتلاك الجزائر للمقومات والإمكانيات السياحية التي تؤهلها لتكون من الدول الرائدة في المجال السياحي، فعملت على تبني سياسات وبرامج من أجل تنمية قطاع السياحة وتحقيق التنمية المستدامة، والتحفيز على الاستثمار في الميدان السياحي في إطار القانون 22-18، وهو إلا تكملة لسلسلة النصوص القانونية المنظمة لهذا النشاط، على غرار القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للسياحة وتدابيرها وأدوات تنفيدها[2].

سادسا: قطاع الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة

نظرا للانخفاض الذي شهدته هده الطاقات لأسعار المحروقات، وجب تنويع الاقتصاد الوطني للطاقة الجديدة والطاقات المتجددة[3]، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري فهي بديل واعد للمحروقات كونها مستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أو بالأحرى لا تنفذ، فالطاقة المتجددة تولد من مصدر طبيعي لا ينضب لتوفرها في كل مكان على وجه الارض وهذا ما يميزها لكونها أبدية وصديقة البيئة لأن مخلفاتها لا تلوث البيئة[4] .

[1]–لغنج امباركة، المرجع السابق، ص263.

[2]–نفس المرجع، ص263.

[3]–نفس المرجع، ص263.

[4]–بن أحسن ناصرالدين، "**قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة كبديل واعد للمحروقات**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد02، كلية الحقوق الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة08 ماي1945، قالمة، ديسمبر2017، ص688.

سابعا: قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بالنظر للمكانة الذي يحتلها هذا القطاع في الاقتصاد العالمي تم إدراجه ضمن نظام القطاعات ذات الأولوية .

يقصد باقتصاد المعرفة أن تكون المعرفة المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، واقتصاديات المعرفة تعتمد على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار والرقمنة، والاقتصاد المبني على المعرفة ترتفع المساهمة النسبية للصناعات المبنية على المعرفة أو تمكينها، وتتمثل في الغالب في الصناعات ذات التكنولوجيا المتوسطة والرفيعة كالخدمات المالية وخدمات الإعلام، ويقوم الاقتصاد المعرفي باستخدام التقنيات التكنولوجية مع توظيفها للسعي إلى حياة متطورة بكافة المجالات والأنشطة وذلك من خلال الاستفادة من التكنولوجيا بخدماته وأنواعه من الانترنت والتطبيقات التقنية المعلوماتية، كما أن سبب نمو الاقتصاد في العالم والإنتاج هي المعرفة، وذلك بعدة طرق إما باستخراج وتحضير السلع والخدمات باستخدام المعلومات وإما باستخدام التقنية في السلع والخدمات القديمة أي للتطوير والبناء عليها[1].

ويعرف البنك الدولي تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها مجموعة من الأنشطة تسهل تجهيز المعلومات وإرسالها وعرضها بالوسائل الإلكترونية، كما تعني: "مجموعة من المكونات المادية (الأجهزة والمعدات) المتمثلة في أجهزة الحاسب الآلي المختلفة وشبكات ووحدات الإدخال والإخراج والمكونات غير المادية والمتمثلة في برامج التشغيل والبرامج التطبيقية بالإضافة إلى الأفراد المتخصصين في تشغيل وبرمجة وصيانة وتدريس وتطوير وتحليل هذه التكنولوجيا بهدف جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ونقل وتحديث [2].

[1]–الطاهر غراز، أسماء قرزيز، "**تكنولوجيا المعلومات والإتصال وبناء اقتصاد المعرفة**"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة جيجل، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر،2021، ص126–127.

[2]–شنيقي أميرة، جمال بن زروق، "**تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتغير الاجتماعي**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد08، العدد04، مخبر الدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة20 أوت1955، الجزائر، 2024، ص444.

الفرع الثاني: التحفيزات في نظام القطاعات

من بين التحفيزات التي تستفيد منها النشاطات التي تدخل في إطار نظام القطاعات هي التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذلك الجمركية، وذلك بحسب المراحل التي يمر بها المشروع كالآتي[1]:

أولا: التحفيزات خلال مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء[2].

ثانيا: التحفيزات خلال مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح من(ثلاث 3إلى خمس 5سنوات)، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1]–سارة بن صالح، المرجع السابق، ص198.

[2]–المادة 27، القانون22–18.

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون 16-09 الملغى[1].

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13، ويقصد بهذا النظام منح الأولويات للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

الفرع الأول: المناطق المشمولة بالنظام التحفيزي

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار[2]في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-301 سالف الذكر.

وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22-301 رقم 2و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب، وهو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن

[1]-المادة 27، من القانون رقم 22-18.

[2]-المرسوم التنفيذي 22-301، المؤرخ في 8 سبتمبر2022، **يحدد قائمة المواقع المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار**، (ج. ر، عدد60، الصادرة في 18 سبتمبر2022).

الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن[1].

ويمكن القول بأن هذا النظام يعني بتوجيه الاستثمار إلى المناطق المسماة بمناطق الظل بالدرجة الأولى، والتي أجري تحقيقا عنها بعنوان "معاناة مناطق الظل" من قبل التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس تبون عبد المجيد تم عرضه في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16فيفري2020، حيث أظهر التقرير المعاناة التي يعيشها قاطنو المناطق المعزولة، ووفقا للتعليمة رقم 2020/853 فإن مناطق الظل هي المناطق النائية والمعزولة والجبلية والمناطق المحيطة بالمدن، كما يقصد بها أيضا طبقا للتعليمة رقم 2020/10881 المناطق البعيدة والمعزولة التي تعاني من حالة هشاشة، والتي يشهد سكانها ظروفا معيشية صعبة ومزرية، بسبب انعدام البنية التحتية الحيوية وأبسط ضروريات الحياة كالماء والكهرباء والغاز....إلخ[2].

حسب المادة 28 تكون قائمة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القائمة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: التحفيزات حسب المناطق المشمولة

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية[3]:

تم التطرق إلى المزايا المحددة في المادة 28 و29 من القانون 22-18 المتعلقة بنظام القطاعات خلال مرحلتي انجاز واستغلال المشروع الاستثماري وهي:

[1]-الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص60.

[2]-لغنج امباركة، المرجع السابق، ص265.

[3]-المادة 29، من القانون رقم 22-18.

أولا: التحفيزات خلال مرحلة الانجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: التحفيزات خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من(خمس 5إلى عشر 10سنوات) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال [1] من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم عمى النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القائمة للاستفادة من المزايا المحددة في" نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

[1]–المادة 29، من القانون رقم 22–18.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

نظام الاستمارات المهيكلة هو من أهم الأنظمة التحفيزية المعتمدة نظرا للمبالغ الكبرى المستثمرة في هذا النظام وما يمثله من أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهو ما دفع بالمشرع إلى استحداث هذا النظام التحفيزي في القانون رقم 22-18.

الفرع الأول: تحديد نطاق الاستثمارات المهيكلة

يقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية اجتماعية وإقليمية، تساهم في إحلال الواردات، توزيع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، وتستفيد من نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18.

تؤهل لهذا النظام الاستثمارات المهيكلة التي يكون فيها مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل مع مبلغ استثماري يساوي أو يفوق 01 مليارات دينار، ويمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها من خلال اتفاقية تعد مسبقا بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد موافقة الحكومة[1] .

نصت المادة 30 من القانون22-18: تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة، إذ يستفيد المستثمر من عدة مزايا بعنوان مرحلة الإنجاز ومزايا أخرى بعنوان مرحلة الاستغلال[2].

[1]-سارة بن صالح، المرجع السابق، ص200.

[2]-انظر المادة 31 ، من القانون رقم 22-18.

الفرع الثاني: التحفيزات في الاستثمارات المهيكلة

الحوافز الممنوحة في ما يخص الاستثمارات المهيكلة تكون في مرحلة الإنجاز كما تكون كذلك في مرحلة الاستغلال بحيث:

أولا: التحفيزات خلال مرحلة الإنجاز

يمنح نظام الاستثمارات المهيكلة للمستثمر الحق في الاستفادة من عدة حوافز ومزايا، وتعرف المادة 30 من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المهيكلة على أنها: " كل الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جادبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة"، أما الحوافز فهي: " مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كتشجيع الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها".

نلاحظ من خلال نص المادة 30 والتي عرفت لنا الاستثمارات المهيكلة أن المشرع قد ربط حق الاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة بضرورة توافر عدة شروط تتعلق أساسا بالاستثمار المراد إنجازه وأهميته للاقتصاد الوطني من خلال خلق الثروة واستحداث مناصب شغل بهدف الرفع من جاذبية الإقليم وتحقيق تنمية مستدامة.

ومتى توفر ذلك في المشروع الاستثماري منح له المشرع عدة مزايا، لا سيما في مرحلة الإنجاز والتي يقصد بها: " تلك المرحلة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة استثمارية، مصنع أو محل قيد البناء والتأسيس[1]".

تجدر الإشارة إلى أنه وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الإنجاز طبقا للمادة 31 من القانون 22-18 من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع التي يتم استيرادها والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.

[1]-فلاح خيرة، "**النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2024، ص3 و 4.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري بالنسبة لكل المقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع المعني.
- الإعفاء من حقوق تسجيل العقود التأسيسية للشركات وكذا الزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق إمتياز على الأملاك العقارية سواء المبنية أو الغير مبنية المرتبطة بإنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع المعني وذلك لمدة 10 سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع منح للأنظمة التحفيزية الثلاثة نفس المزايا فيما يخص مرحلة الإنجاز مع منح مزايا إضافية لنظام الاستثمارات المهيكلة خلال هذه المرحلة وهي نفس المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في القسم الثاني منه والتي أدرجها تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة مع اختلاف بسيط يتعلق بإعادة ترتيب هذه المزايا فقط[1].

إلا أن قانون الاستثمار رقم 22-18 لم يأت على ذكر مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز، ولعل السبب يعود إلى كون المشرع قد حدد مدة الإنجاز بالنسبة لنظام القطاعات ب3سنوات، في حين حددها ب5سنوات بالنسبة لنظام المناطق وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة، مع العلم أنه يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لنفس المدة، بشرط أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة[2].

هذا يعني أن مدة الاستفادة من حوافز ومزايا مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة حددت بخمس 5سنوات قابلة للتجديد 12 شهرا ويمكن تجديدها مرة واحدة وبنفس المدة، أي أقصى مدة للاستفادة من مزايا هذه المرحلة هي 7سنوات يسري هذا الأجل من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها مطلوبة.

[1]-المادة 12، من القانون رقم 16-09.

[2]-المادة 32، من القانون رقم 22-18.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى إمكانية منح المستثمر المستفيد من هذه المزايا حق تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المشار إليها سابقا إلى الأطراف المتعاقدة معه والمكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير، وهو ما كان يندرج سابقا ضمن المزايا الاستثنائية الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، مع العلم أن تحويل مزايا هذه المرحلة كان مقترن بموافقة المجلس الوطني للاستثمار[1].

ثانيا: التحفيزات خلال مرحلة الاستغلال

يشترط لاستفادة المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال[2] تقديم طلب إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3]، والتي تعد بدورها محضر معاينة الدخول في الاستغلال بعد التأكد من استيفاء المشروع لجملة الشروط.

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس5 إلى10 عشر سنوات، من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة .وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم[4].

ومن ثم فقد اعتمد المشرع على آلية الاعفاء الضريبي خلال هذه المدة بهدف تشجيع المستثمر، ويقصد بالإعفاء الضريبي: "إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط ، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه".

[1]–فلاح خيرة، المرجع السابق، ص4 و5.

[2]–انظر الملحق رقم 05.

[3]–المادة02، من المرسوم التنفيذي 22–302، المؤرخ في8 سبتمبر2022، **يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم**، (ج. ر، عدد60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022).

[4]–المادة31، من القانون رقم 22–18.

تمنح هذه المزايا لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، في حين لم يشر القانون رقم 16-09 إلى المدة الدنيا للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال وإكتفى بتحديد أقصى مدة إلا وهي عشر سنوات، كما منح القانون السالف الذكر للمجلس الوطني صلاحية منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به الأمر الذي لم يتطرق له القانون رقم 22-18 .

كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة من خلال التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيد المشروع الاستثماري، ويقصد بأعمال المنشآت الأساسية: "الأعمال المتعلقة بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود المشروع الاستثماري ".

يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المراد إنجازها، مع العلم أن تحديد مساهمة الدولة يكون بناء على اتفاقية مبرمة بين المستثمر والوكالة باسم الدولة، ويتم ذلك بعد موافقة الحكومة، إذ يتم تسجيلها ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان دائرة أو الدوائر الوزارية المعنية.

بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 نجده قد اشترط موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة، إذ تتصرف هذه الأخيرة باسم الدولة، بيد أنها لا تقوم بإبرام الاتفاقية وإنما إبرام مشروع اتفاقية يتم تقديمه إلى المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليه[1].

تقوم الوكالة بتقديم نتائج المفاوضات المتوصل إليها مع المستثمر إلى المجلس الوطني للاستثمار، والذي يملك صلاحية مراقبة بنود مشروع الاتفاقية وبالنتيجة إضافة أو إلغاء ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فإن مصطلح "إبرام" لا يعني إبرام اتفاقية نظرا لربط إبرام الاتفاقية بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، فالاتفاقية لا تبرم إلا بعد المصادقة على مشروع الاتفاقية، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى إنشاء التزام بين المستثمر والحكومة .

[1]-المادة 17، من القانون رقم 16-09.

وبخلاف الأمر 01-03 المعدل والمتمم والذي تضمن في المادة 12 الفقرة 2 منه ضرورة نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية نجد أن القانون 16-09 لم يأتي على ذكر هذا الإجراء، الأمر الذي يعد فراغا قانونيا إذ يتعين نشر الاتفاقية حتى تصبح نافذة.

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 22-18 نجد أن المشرع لا يزال يربط إبرام الاتفاقية بالموافقة غير أنه منح صلاحية الموافقة على هذه الاتفاقية للحكومة وليس الى المجلس الوطني للاستثمار كما كان سائدا من قبل في القانون رقم 01-03 والذي على أساسه تم نشر الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وشركة أوراسكوم في الجريدة الرسمية[1].

[1]-فلاح خيرة، المرجع السابق، ص5، 6، 7.

خلاصة الفصل الثاني:

قسم المشرع الجزائري المشروع الاستثماري سواء في القوانين السابقة أو في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار إلى مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، ولكل منها مزايا ضريبية خاصة، واعتمد فيها على التركيز على نظام الإعفاء وهذا في جميع الأنظمة التحفيزية المذكورة في القانون 22-18، ونظرا لأن المستثمر يتجه دائما إلى المساعدات والتسهيلات خاصة التي تمس الشق المالي لمشروعه الاستثماري وهو الغاية من سن هذه الإعفاءات، ففي مرحلة الإنجاز تمس الاعفاءات الحقوق الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة، في حين مرحلة الاستغلال تستهدف الإعفاءات الرسم على النشاط المهني وكذا الضريبة على أرباح الشركات، وبالتأكيد تكون مجملها ضمن إطار زمني محدد مسبقا وفق الأطر القانونية، إلا أنه للحصول على كل المزايا سابقة الذكر يجب توفر مجموعة من الشروط الخاصة بكل مرحلة على حدا، وللاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز يكفي التسجيل لدى وكالة ترقية الاستثمار للتمتع بها تلقائيا، في حين أن مزايا مرحلة الاستغلال يجب القيام بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي يستدعي الموافقة عليه من السلطات المعنية.

ولأول مرة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 أصبح توفير العقار الاقتصادي من الضمانات الممنوحة للمستثمرين، كما أن إصدار القانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية يعكس توجه الدولة وإعطائها أهمية للاستثمار بهدف تحسين مناخه، فقامت الدولة بتوجيه جزء لا يستهان به من أملاكها الوطنية كأوعية عقارية موجهة للاستثمار، ذلك أن توفير العقار الاقتصادي يعتبر عاملا أساسيا في جذب الاستثمار لكونه يعطي للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب الضمانات الكافية للقيام بمشاريعهم الاستثمارية، حيث نجد أن العقار الاقتصادي يشمل الكثير من الأوعية العقارية تتدخل في إجراءات الاستفادة منها الكثير من الهيئات، وللاستفادة من العقار الاقتصادي كلف المشرع الجزائري الوكالة بتوجيهه ومنحه وتسييره، باعتبارها المشرفة على تنفيذ السياسة الاستثمارية، وهذا ما لها من دراية بكل شؤون الاستثمار.

الخاتمة

ملخص:

يعتبر الاستثمار الأسلوب الأنجع لحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما أبدته الدولة الجزائرية من خلال التحيينات المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار، ومحاولة سد الثغرات القانونية الموجودة في كل مرة، وذلك لتجاوز التبعية الاقتصادية.

وفي ختام هذه الدراسة ما يمكن استخلاصه هو أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر من أهم الأجهزة الفعالة لتنمية الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث كرس لها المشرع الجزائري في ظل القوانين المتوالية إصلاحات جذرية متعاقبة، وإعادة هيكلتها ضمن نصوص تطبيقية خاصة بها لمواكبة التطورات السارية في مجال الاستثمار، وكذلك لسد الثغرات القانونية في ظل القوانين السابقة، نظرا لعدم تحقيقها الأهداف المرجوة منها.

وقد مرت قرابة السنتين على صدور قانون الاستثمار الجديد ونصوصه التطبيقية، إضافة إلى القانون 23-17 المتضمن العقار الاقتصادي الذي يكمل هذه المجموعة التشريعية، وما تم تحقيقه خلال هذه الفترة القصيرة من تنمية اقتصادية يدل على أن هذا التوجه التشريعي الجديد والهيكلة الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قد لعبت دورا كبيرا وفعالا في إنعاش وترقية الاستثمار في الجزائر، وقد ساهمت بشكل إيجابي في تسجيل ارتفاع ملحوظ في معدل المشاريع الاقتصادية.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة نتائج كالتالي:

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كانت سابقا تابعة لوزارة الصناعة والآن أصبحت تحت وصاية رئيس الوزراء، وهو ما يدل على أهمية الوكالة ودورها الفعال والواسع، والذي يشمل عدة قطاعات (الصناعة، الفلاحة، السياحة، التنمية الحضرية)، ويتعدى الهدف من إنشائها التنمية الاقتصادية ليشمل كذلك التنمية الاجتماعية.

ثانيا: إن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر يعد آلية لمحاربة البيروقراطية وإضفاء الشفافية والنزاهة في الاستفادة من فرص الاستثمار.

ثالثا: إن إعادة هيكلة وتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتضمن العديد من التسهيلات المتاحة للمستثمر، تتجسد خاصة من خلال تسهيل إجراءات الاستثمار.

رابعا: الضمانات والأنظمة التحفيزية الجديدة لها دور مهم جدا وفعال في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي، ولعل أولها تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية، هذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة للمستثمر واستقطاب الاستثمارات الأجنبية منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية له دور فعال في تنظيم إستراتيجية العملية الاستثمارية.

خامسا: معالجة الملفات التي تم إيداعها على مستوى الوكالة في أجل أقل من شهر وفق معايير دولية له دور كبير في استقطاب الاستثمار من خلال التركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.

سادسا: عملية حصر الأوعية العقارية المتاحة أو غير المستغلة لضمان وضعها تحت تصرف المستثمرين بكل عقلانية وشفافية يعتبر أسلوب ناجع للحفاظ على الوعاء العقاري الموجه للاستثمار، وتوجيهه بشكل عقلاني وممنهج.

سابعا: التركيز على الامتيازات الجبائية في التشريعات ساهم في زيادة الاستثمارات في الجزائر.

ثامنا: اعتماد الرقمنة لدى الأجهزة والإدارات التي تعمل على تأطير العمليات الاستثمارية للحد من البيروقراطية، على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تاسعا: أعطى النص الجديد للوكالة صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته، بحيث تتابع وتراقب المستثمر إلى غاية مرحلة ما بعد الانجاز.

عاشرا: الوكالة تقوم بمرافقة المستثمرين وتسهيل استكمال الإجراءات عبر الشبابيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمرين.

إحدى عشر: يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التواصل والمحاورة والمرافقة في استكمال الإجراءات اللازمة مع المستثمرين الأجانب أو أصحاب المشاريع الكبرى، بينما تضطلع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي، ومساعدتهم ومرافقتهم في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المقترحات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن اقتراح بعض المقترحات كالتالي:

- ♣ لتوسيع دائرة الاستثمار الأجنبي يتعين على الدولة الجزائرية إبرام اتفاقيات مع الدول ذات القوى الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى للاستفادة من تجاربها وخبراتها.
- ♣ تفعيل الرقابة سواء على الهيئات الداعمة للاستثمار أو الإدارة الجبائية.
- ♣ تهيئة الظروف من الناحية العملية فيما يخص التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية والرقمنة.
- ♣ التركيز على الكادر البشري المسؤول على سير الوكالة، باختيار الكفاءات المؤهلة لتسيير الوكالة من أجل إضفاء النزاهة والشفافية على الوكالة، والتي بإمكانها تقديم صورة ايجابية عن واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة.
- ♣ تحيين المنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات لتواكب المناخ الاستثماري في الجزائر على كل الأصعدة.
- ♣ تحقيق الاستقرار التشريعي باعتباره أحد المقومات المرتبطة بمناخ الأعمال الملائم للاستثمار، لا يعني عدم مراجعة النصوص المتعلقة بالأنظمة التحفيزية والمزايا والإعفاءات الضريبية، التي تتطلب إعادة مراجعة في كل مرة تنتعش فيها خزينة الدولة، لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، وتوظيف الأرباح المحققة من العمليات الاستثمارية السابقة.
- ♣ اعتماد عملية الإغفال والتشفير الآلي في إدخال ملفات المستثمرين في المنصة الرقمية للمستثمر حتى يمنح شفافية أكثر في إيداع ودراسة ملفات المستثمرين، ويضمن التساوي في الفرص بين المستثمرين.

الخاتمة

- ♣ اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البرامج المتعلقة بالرقمنة من أجل الحفاظ عليها من الاختراقات والقرصنة الالكترونية.
- ♣ تدعيم استقلالية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لأن فكرة خضوعها لسلطة الوزير الأول من شأنه أن يخلق تبعية سياسية للوكالة وهو ما قد يؤثر على سير عملها.
- ♣ إعطاء دور للوكالة في وضع قرارات تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، ومنحها استقلالية أكبر في تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية الكبرى للدولة.

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE ……..

Demande de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement

N° …… du ……..

(Décret exécutif n° 22-299 du11 safar 1444, fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné (e) ……

Agissant en qualité de……pour le compte de ……

bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° …… du……

Sollicite :

1 La modification de l'attestation pour les motifs suivants :

- changement :
 de la raison sociale : ……
 de l'adresse du siège social : ……
 du lieu d'implantation du projet d'investissement : ……
 du numéro d'immatriculation au registre de commerce : ……
 de la forme juridique de la société : ……
 de l'activité : ……
 du gérant : ……
- introduction de nouveau(x) associé(s) ou actionnaire(s) : ……
- transfert ou cession de l'investissement : ……
- autres : (à préciser) :

……
……

Je joins à cet effet, les documents justificatifs suivants :

— ……
— ……

2 La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

……
……

Date et Signature de l'investisseur

الملحق رقم 01: شهادة تسجيل الاستثمار

• En devises : ……..…équivalent ……..……(KDA)……..……

* Dont biens et services bénéficiant des avantages fiscaux (en KDA)…… ;

* Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux (en KDA)……..;

* Montant éventuel des apports en nature (1) (en KDA) ;

9. Montant des apports en fonds propres (KDA (1) :… ..Dont :
— En numéraire :

* Dinar (KDA) ;

* Devises : ……..... équivalent (KDA)… ;

— En nature (KDA) : ……..……

Sollicite l'enregistrement de mon investissement pour le bénéfice :

☐ des prestations fournies par l'agence ;

☐ des avantages prévus par les dispositions de l'article …… (2) de la loi n° 22-18 du 25 Dhou El Hidja 1443 correspondant au 24 juillet 2022 relative à l'investissement ;

Déclare :

☐ Ne pas avoir bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autre investissement ;

☐ Avoir déjà bénéficié d'avantages, pour :

• l'investissement objet de l'enregistrement n°…….....…..... date…..... et/ou de la décision d'octroid'avantages n°……..... date

• pour un autre investissement (autres activités) : objet d'enregistrement n°…….....…… date……. et/ou de la décision d'octroi d'avantages n°..... date dont le taux d'avancement est de……%

Je déclare, sous peine de droit, que les renseignements portés sur la présente, sont exactes et sincères.

Et m'engage, sous peine de droit :

— à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous avantages, ainsi que le matériel existant au sein demon entreprise avant extension, sauf autorisation de l'Agence ;

— à fournir à l'Agence, l'état annuel d'avancement de mon projet ;

— à signaler à l'Agence, toute modification concernant mon investissement, conformément à la réglementation en vigueur ;

— à demander l'établissement du procès-verbal du constat d'entrée en exploitation, au plus tard, à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis.

Signature de l'investisseur ou de son représentant

(1) Pour l'investissement entrant dans le cadre de la délocalisation d'activité à partir de l'étranger, joindre :

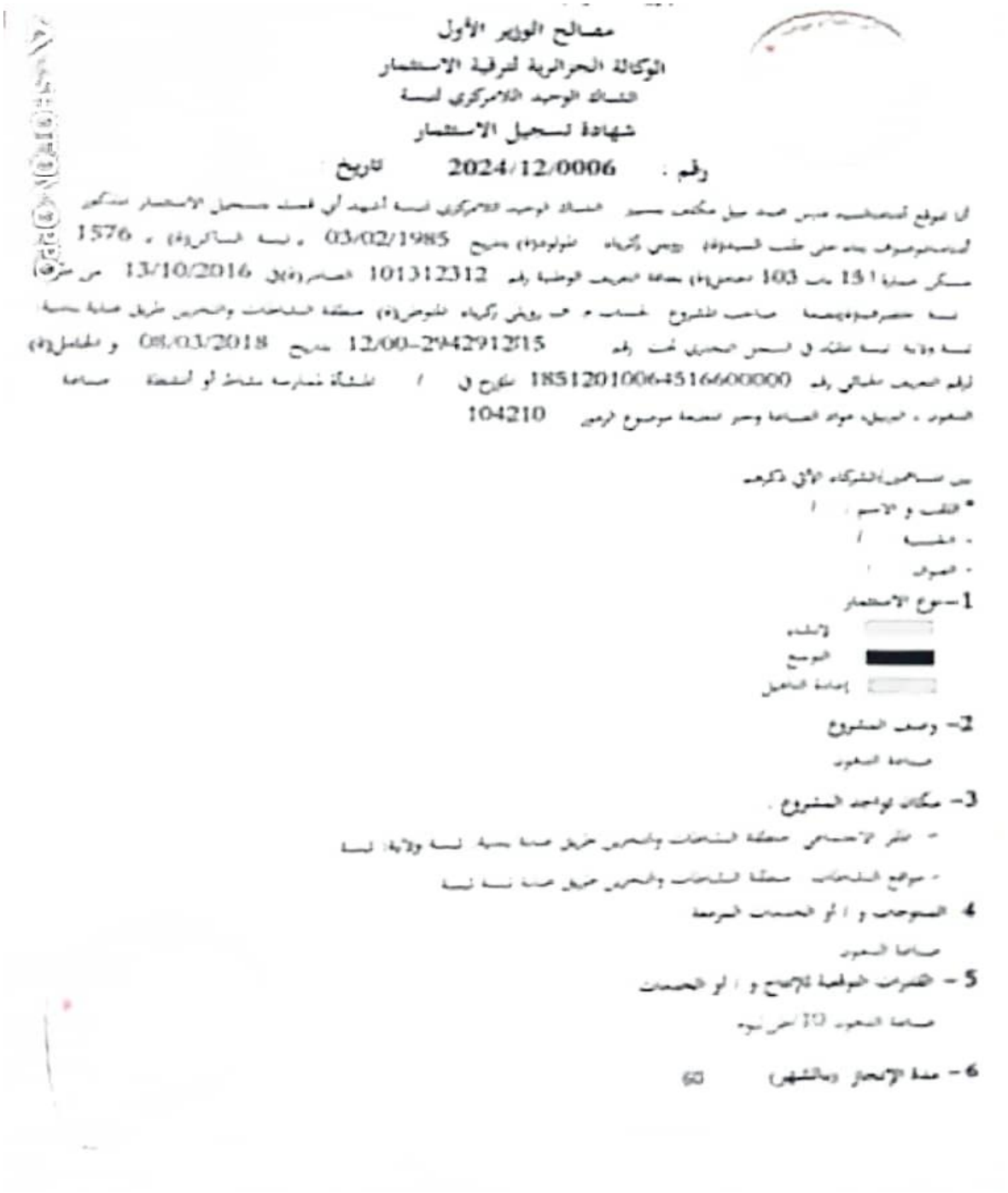
— une copie des statuts de la société ;

— une fiche technique de l'investissement à délocaliser ;

— un rapport d'évaluation du commissaire aux apports désigné par le tribunal territorialement compétent ;

— une attestation les investissements et montants de rénovation de biens et équipements établie par un organisme d'inspection et de contrôle accrédité conformément à la réglementation en vigueur.

(2) Pour l'investissement structurant joindre une étude technico-économique faisant apparaître les critères de qualification des investissements structu- rants fixés par le décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les les critères de qualification des investissementsstructurants, les modalités de bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation.



مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لمسة

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم : 2024/12/0006 تاريخ

1- نوع الاستثمار

- إنشاء
- التوسع
- إعادة التأهيل

2- وصف المشروع

صناعة السكور

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الاستثمار: منطقة النشاطات والمخازن طريق عنابة بسبة لمسة ولاية لمسة
- مواقع النشاطات: منطقة النشاطات والمخازن طريق عنابة لمسة لمسة

4- التسهيلات و / أو الخصومات الممنوحة

صناعة السكور

5 - التسهيلات الموقعة للإنجاز و / أو الخصومات

صناعة السكور 10 أعوام تجديد

6 - مدة الإنجاز (بالشهر) 60

الملحق رقم 02: مثال عن شهادة تسجيل مستثمر

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE ……..

Demande de modification de l'attestation d'enregistrement de l'investissement

N° …… du ……..

(Décret exécutif n° 22-299 du11 safar 1444, fixant les modalités d'enregistrement des investissements, de cession ou de transfert des investissements ainsi que le montant et les modalités de perception de la redevance relative au traitement des dossiers d'investissement)

Je soussigné (e) ……

Agissant en qualité de……pour le compte de ……

bénéficiaire de l'attestation d'enregistrement n° …… du……

Sollicite :

1 La modification de l'attestation pour les motifs suivants :

- changement :
 - de la raison sociale : ……
 - de l'adresse du siège social : ……
 - du lieu d'implantation du projet d'investissement : ……
 - du numéro d'immatriculation au registre de commerce : ……
 - de la forme juridique de la société : ……
 - de l'activité : ……
 - du gérant : ……
- introduction de nouveau(x) associé(s) ou actionnaire(s) : ……
- transfert ou cession de l'investissement : ……
- autres : (à préciser) :

……

……

Je joins à cet effet, les documents justificatifs suivants :

— ……

— ……

2 La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

……

……

Date et Signature de l'investisseur

الملحق رقم 03: طلب تعديل شهادة تسجيل مستثمر

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE

LISTE DES BIENS CONSTITUANT LES APPORTS EN NATURE

LISTE ETABLIE SUIVANT ENREGISTREMENT N° du

INVESTISSEUR :

Désignation	Quantité	Montant (KDA)
Montant global (KDA)		

La présente liste constitue les apports en nature effectués au profit de la société/entreprise

Par M./Mme. agissant en qualité de..... destinés à la réalisation de l'investissement, objet de l'attestation d'enregistrement n° du

Signature de l'investisseur

Lu et approuvé

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et prénom du signataire

.....

(Signature et cachet)

.....

الملحق رقم 04: قائمة بضائع عنصر المساهمات في الطبيعة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU PREMIER MINISTRE

AGENCE ALGERIENNE DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Guichet unique …….

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation totale ou partielle (article 6 du décret exécutif n° 22-302 du 11 Safar 1444 correspondant au 8 septembre 2022 fixant les critères de qualification des investissements structurants, les modalités du bénéfice des avantages d'exploitation et les grilles d'évaluation).

Je soussigné(e)....., agissant en qualité de, pour le compte de l'entreprise

Titulaire du registre du commerce n° du

N° d'identification fiscale :

Portant sur un investissement dans l'activité
Code (s) d'activité (s) :
N° article d'imposition :
Localisé (s) à (aux) :

Déclare avoir réalisé(1) : partiellement ☐ ou totalement ☐ l'investissement objet de l'attestation d'enregistrement n°..... du.....

Et sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en exploitation avec(2) :

Avec 2 :
bénéfice immédiat des avantages ☐ différé du bénéfice des avantages ☐

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

— le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
— la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en exploitation totale, dans les délais fixés par la réglementation en vigueur.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique

Signature de l'investisseur

(1) Cocher la case correspondante.
(2) Cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore expiré.

الملحق رقم 05: مزايا الاستثمارات المهيكلة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

I. القوانين:

1- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج.ر، عدد 52، الصادرة في 1990/12/02)، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، (ج. ر، عدد 44، الصادرة في 08/03/ 2008).

2- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، (ج. ر، عدد77، الصادرة في2001/12/15).

3- القانون رقم 02-08، المؤرخ في 2002/05/08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، (ج. ر، عدد 34، الصادرة في 2002/05/14).

4- القانون رقم 03-03، المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج. ر، عدد11، الصادرة في 2003/02/19).

5- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 02/25/ 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر، عدد 21، الصادرة في 04/23/ 2008)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 07/12/ 2022، (ج.ر، عدد 48، الصادرة في 2022/07/17)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 08/03/ 2016، المتعلق بترقية الاستثمار،(ج. ر، عدد 46، الصادرة في 2016/08/03)، الملغى.

7- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار،(ج.ر، عدد 50، الصادرة في07/28/ 2022).

8- القانون رقم 23-17، المؤرخ في 2023/11/15، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية،(ج.ر، عدد73، الصادرة في2023/11/16).

II. الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26،(ج. ر، عدد 78، الصـادرة في09/30/ 1975)، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 88-14، المؤرخ 1988/05/03، (ج، ر، عدد 18، الصادرة في 1988/05/04)، المعدل بموجب القانون رقم 89-01، المؤرخ في 1989/02/07، (ج. ر، عدد 06، الصادرة في 1989/02/08)، المعدل بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، (ج.ر، عدد 44، الصادرة في 2005/06/26)، المعدل بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 2007/05/13، (ج. ر، عدد 31، الصادرة في 2007/05/13).

2- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 /2001/08، المتعلق بتطوير الاستثمار، (ج. ر، عدد 47، الصادر في 22 /08/ 2001)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 /2006/07، (ج. ر،عدد 47، الصادرة في 19/07/ 2006).

III. النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08/09/ 1996، (ج. ر، عدد 52، الصادرة في 11/09/ 1996)، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 2020/11/22، (ج. ر، عدد70، الصادرة في 2020/11/25)، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-77، المؤرخ في 2006/02/18، (ج. ر، عدد09، الصادرة في 2006/02/19)، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-140، المؤرخ في 29 /2019/04، (ج. ر، عدد29، الصادرة في 2019/05/05)، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 /2006/10، (ج. ر، عدد64، الصـــــادرة في11 /2006/10)، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 /2017/03، (ج. ر، عدد 16، الصادرة في 2017/03/08)، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-153، المؤرخ في 2009/05/02، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة

وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها،(ج. ر، عدد27، الصادرة في 2009/05/06).

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 /2017/03، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (ج. ر، عدد 16، الصادرة في 2017/03/08).

6- المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 /2020/11، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، (ج ر، عدد70، الصادرة ف11/25/ 2020).

7- المرسوم التنفيدي رقم 22-297، المؤرخ في 08 /2022/09، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، (ج. ر، عدد 60، الصادرة في 18 /2022/09).

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (ج. ر، عدد 60، الصادرة في 18 /2022/09).

9- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قائمة المواقع المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، (ج. ر، عدد60، الصادرة في 09/18/ 2022).

10-المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، (ج. ر، عدد60، الصادرة في 09/18/ 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

1-المؤلفات:

أ) -**اعمر الشريف آسية**، النظام القانوني للعقار الموجه للاستثمار، ط01، دار التل للطباعة والنشر، البليدة، سنة 2022.

ب)-**قادية عبد الله**، الإطار القانوني الخاص لدعم التشغيل في الجزائر، د ط، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.

ت)-**ناصر لباد،** الأساسي في القانون الإداري، ط01، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، د س ن.

2-الأطروحات والمذكرات:

أ)- أطروحات الدكتوراة:

♣ **والي نادية،** النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومد فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

ب)- مذكرات الماجستير:

♣ **بوريحان مراد،** مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة2015.

1-**المقالات:**

♣ **الطاهر غراز، أسماء قرزيز،** "تكنولوجيا المعلومات والإتصال وبناء اقتصاد المعرفة"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة جيجل، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة 2021.

♣ **الكاهنة إرزيل،** " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، تيزي وزو، سنة 2022.

♣ **إلهام بخوش،** "دور الأصول العقارية المتبقية والفائضة للمؤسسات العمومية في تأهيل الاستثمار الصناعي"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد06، العدد02، جامعة العربي التبسي، سنة2022.

♣ **أمال مشتي، راضية أمقران،** "العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد09، العدد02، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، سنة2023.

♣ **أمينة كوسام،** "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديـــــــد 22-18"، في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، عدد02، سطيف، سنة2022.

♣ **بن أحسن ناصرالدين،** "قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة كبديل واعد للمحروقات"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية"، العدد02، كلية الحقوق الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة08 ماي1945، قالمة، ديسمبر2017.

♣ **بن عزوق منير، مزاري مسعودة،** "العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01 ، الملحقة الجامعية قصر الشلالة تيارت، 2023.

♣ **بن عيسى نصيرة،** "التوجه الاستثماري للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد03، مخبر الأمن الإنساني:الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 02، الجزائر، سنة2021.

♣ **بودرة فاطمة،** "فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر-(دراسة تحليلية)-"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد06، العدد01، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، سنة2022.

♣ **جمال بوسته،** "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد01، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، سنة2024.

♣ **حرفوش مداني، كريبش نبيل،** "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد07، عدد خاص، الجزائر، سنة2023 .

♣ **حرفوش مداني، كريبش نبيل،** "المنصات الإلكترونية في الجزائر:الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، المجلد37، العدد03، الجزائر، 2023.

♣ **حمصي ميلود ، مفلاتي مونة** ، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، عدد خاص، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2023.

♣ **خواثرة سامية،** " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03 ، بومرداس، سنة 2020.

♣ **سارة بن صالح** ،"قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار" ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، عدد01، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، جوان 2023.

♣ **شنيقي أميرة، جمال بن زروق،** "تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتغير الاجتماعي"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد08، العدد04، مخبر الدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة20أوت1955، الجزائر، 2024.

♣ **شيخ نسيمة،** "مدى تأثير الوكالة الوطنية للتشغيل في بعث عملية التشغيل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، سنة2021.

♣ **صالحي سلمى،** "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية وتنمية المقاولاتية _"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة ، المجلد 05، العدد01، مخبر تمويل التنمية في الاقتصاد الجزائري، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2021.

♣ **عمار بن عيشي،** "المناطق الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الصناعية بالجزائر دراسة حالة المنطقة الصناعية بسكرة-الجزائر-"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان2024.

♣ **عمورمحمد**، "الإطار القانوني لمنح العقار الموجه لنشاط الترقية العقارية بالجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد09، جامعة مستغانم، جوان 2017.

♣ **فارس معيزي، عبد الجليل بوداح**، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد02، جامعة قسنطينة2، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2021.

♣ **فلاح خيرة**، "النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة2024.

♣ **لعشاش محمد**، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، البويرة، سنة 2023.

♣ **لغنج امباركة**، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد03، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تامنغست، الجزائر، سنة2023.

♣ **محمد ضويفي**، "التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر"، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة، الجزائر.

♣ **هدّوري عايدة**، "المفهوم المعاصر لأملاك الدولة الخاصة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، جوان 2017.

♣ **يمينة منزول، صافة خيرة**، "العناقيد الصناعية في الجزائر أي تطور يطرح ؟-الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبدالله نموذجا-"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد03، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي، الجزائر، سنة2022.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les Articles:

A- Founas Souhila, « **la plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie** », Revue El-Nebras d'études juridique, volume 06, N° 04, faculté de droit et des Science politiques université BADJI Mokhtar Annaba, Algérie, 2023.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1-https://aapi. Dz/ar/plateforme-numerique-de l'investisseur-ar/.

2- مؤسسة دعم تطوير الرقمنة EADN ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الموقع الرسمي، https://invest.gov.dz/about/digital_platform، تاريخ الاطلاع يوم 19 ماي 2024، على الساعة 12:40.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات:

مقدمة1

الفصل الاول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI6

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI6

الفرع الأول: استنادا إلى القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار6

الفرع الثاني: استنادا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار7

الفرع الثالث: استنادا إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 11

الفرع الأول: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 11

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي 13

الفرع الثالث: خضوع الوكالة لوصاية الوزير الأول 14

المطلب الثالث: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بالهيئات الأخرى 15

الفرع الثاني: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE 17

الفرع الثالث: علاقة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI بالوكالة الوطنية للتشغيل ANEM 19

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI 23

المطلب الأول: الهياكل المركزية 23

الفرع الأول: مجلس الإدارة 23

الفرع الثاني: المدير العام 25

المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية..... 27

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية..... 27

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية 29

المطلب الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر 33

الفرع الأول: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر 34

الفرع الثاني: مزايا الإدارة الإلكترونية 35

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر 36

الفصل الثاني: آليات عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

المبحث الأول: نشاط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 41

المطلب الأول: المهام المسندة للوكالة الجزائرية 41

الفرع الأول: المهام المتعلقة بمجال الاستثمار بشكل عام 42

الفرع الثاني: المهام المتعلقة بالمستثمرين 43

المطلب الثاني: دور الوكالة الجزائرية في منح العقار الاقتصادي 44

الفرع الأول: مفهوم العقار الاقتصادي 44

الفرع الثاني: مكونات العقار الاقتصادي 51

الفرع الثالث: دور الوكالة في مجال العقار الاقتصادي 58

المبحث الثاني: التحفيزات الممنوحة للمستثمرين لإنجاز المشاريع 63

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية 63

الفرع الأول: القطاعات المشمولة بالنظام التحفيزي 63

الفرع الثاني: التحفيزات في نظام القطاعات 67

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة 68

الفرع الأول: المناطق المشمولة بالنظام التحفيزي 68

الفرع الثاني: التحفيزات حسب المناطق المشمولة 69

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل 71

الفرع الأول: تحديد نطاق الاستثمارات المهيكلة 71

الفرع الثاني: التحفيزات في الاستثمارات المهيكلة 72

الخاتمة **78**
الملاحق **78**
الملحق رقم 01: شهادة تسجيل الاستثمار 79
الملحق رقم 02: مثال عن شهادة تسجيل مستثمر 81
الملحق رقم 03: طلب تعديل شهادة تسجيل مستثمر 82
الملحق رقم 04: قائمة بضائع عنصر المساهمات في الطبيعة..... 83
الملحق رقم 05: مزايا الاستثمارات المهيكلة..... 84
قائمة المصادر والمراجع:..... **86**

ملخص المذكرة:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، بهدف جذب واستقطاب المستثمرين أجانب أو محليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية التي تستمد حركتها من قطاع المحروقات بنسبة كبيرة جدا، وقد أعاد القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي من خلاله أعد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر على مستواها كآلية جديدة لمرافقة المستثمرين، وتسيير حافظة المزايا والأنظمة التحفيزية.

Summary of memo:

The Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) is one of the effective bodies in achieving economic development through its supervision and follow-up of various investments in the country, which made the Algerian legislator reconsider the tasks assigned to it by issuing a new investment law in 2022, with the aim of attracting foreign or local investors for the purpose of paying, With the wheel of economic development, which derives its movement from the hydrocarbons sector to a very large extent, Law 22-18 related to investment was restored, through which it reorganized and formed the National Investment Development Agency, changing its name to the "**Algerian Investment Promotion Agency**," and granting it the role of the real promoter and accompaniment of investments from By creating a digital platform for investors at its level as a new mechanism to accompany investors and manage the portfolio of benefits and incentive systems.